جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون عام

منازعات الانتخابات المحلية في ظل الأمر 21-01

إعداد الطالبة:
أميرة قوادري

إشراف الأستاذ:
رشيد لرقم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فاتح خلاف	أستاذ محاضر أ	رئيســـــا
رشيد لرقم	أستاذ محاضر أ	مشرفـــا ومقـــررا
سوماية مهيدي	أستاذة مساعدة أ	ممتحنـــــا

السنة الجامعية 2021 / 2022

جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون عام

منازعات الانتخابات المحلية في ظل الأمر 21-01

إعداد الطالبة:
أميرة قوادري

إشراف الأستاذ:
رشيد لرقم

أعضاء لجنة المناقشة

فاتح خلاف	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
رشيد لرقم	أستاذ محاضر أ	رئيســـــا
سومایة مهيدي	أستاذ مساعدة أ	مشرفـــا ومقـــررا
فاتح خلاف	أستاذ محاضر أ	ممتحنـــــا

السنة الجامعية 2021 / 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عما يرد في هذه الرسالة من آراء

قائمة المختصرات

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ج: جزء

وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ
إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ
وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ

{سورة البقرة الآية 188}

شكرا وعرفانا

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه التابعين أجمعين

- بداية أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الغالي: رشيد لرقم على جميل صبره وسعة باله وتوجيهاته القيمة الذي لم يبخل علينا بها تصويبا لهذا البحث وإثرائه ونصائحه التي كلل بها مشوارنا والتي كانت حافزا في إتمام هذا العمل؛ فلك منا كل الإحترام والتقدير
- ثم جزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة
- إلى كل أساتذة قسم الحقوق والذين ساعدوني ولو بكلمة طيبة ... شكرا جزيلا

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أغلى ما أملك في الدنيا وكل من في الوجود بعد اللّه ورسوله أمي حبيبتي وقرة عيني أطال اللّه في عمرها

إلى من أضاء دربي نحو مستقبلي وبث النور في جوانحي

إلى من كد وعانى وبذل الغالي وأعطى الكثير كي لا يذبل في روضنا الزهر

أبي العزيز

كذلك إخوتي الأعزاء: شهيناز – نادية – هاجر – وسام وأخي الوحيد محمد الأمين قرة عيني

إلى كل الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تعليمي أرجو وأدعو اللّه أن يحفظهم

إلى أعز صديقاتي: فريال

إلى كل طالب علم

مقـــدمـــة

يحتل الانتخاب مكانة بارزة في الحياة السياسية، اذ اهتمت به مختلف الانظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظاما مستقلا، بحيث يعتبر الانتخاب من بين السبل الديمقراطية اذ لا يمكنه اكتساب قيمة عالية الا اقترن بوجود نظام يضمن للناخب حق الاقتراع وللمترشح حق الترشح ويحقق المساواة لكل منهما، وفضلا عن ذلك وجود جهة تتولى التنظيم والاشراف ومراقبتها العملية الانتخابية واعلان نتائجها.

وعليه قام المشرع بالتدخل من اجل توثيق ضمانات وآليات لنزاهة سير العملية الانتخابية، فلا يمكن الاكتفاء بوضع جملة من القوانين والضوابط، ولا بوجود سلطة أو هيئة تنظم وتشرف على سير العملية الانتخابية وتعلن نتائجها لان معظم المخالفات والتجاوزات والنقائص مصدرها الهيئة المكلفة والمشرفة على سير العملية الانتخابية لما ينتج عنها بما يعرف بالمنازعات الانتخابية اذ تعتبر هذه الأخير من أشد وأخطر المنازعات والتي تختلف باختلاف مجالها سواء المنازعات الانتخابية الوطنية او المحلية اذ تعتبر هذه الاخير مجال دراستنا ، نظرا لما يطرأ خلال جميع مراحلها من مخالفات ومنازعات أثناء سير العملية الانتخابية ، لذلك قام المشرع بفتح باب الطعن أمام القرارات والإجراءات الغير شرعية، نظرا لكون القضاء يعد من اهم الضمانات والآليات والضوابط لضمان سير العملية الانتخابية.

تعتبر المنازعات الانتخابية حق متفرع عن ممارسة حق الانتخاب، وتعتبر أيضا حق اقره القانون لجميع أطراف العملية الانتخابية الذي يشمل حق الناخب وحق المترشح، تهدف هذه المنازعات الى إلغاء او تعديل مختلف القرارات المخالفة للقانون، قصد ضمان نزاهة وشفافية وسلامة العملية الانتخابية، مما لاشك فيه ان الطعون الانتخابية متواجدة في كل القوانين التي عرفتها الجزائر، ونظرا للدور البارز للقضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات ودوره في حماية مبدأ المشروعية بالإضافة الى حماية حق الانتخاب وحق الترشح، ونظرا لتفرع العملية الانتخابية وتعدد مراحلها عقد المشرع الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة في منازعات الانتخابات المحلية للقضاء العادي والقضاء الاداري .

ولهذا الموضوع أهميتين، بالنسبة **للأهمية العملية** فان موضوع منازعات العملية الانتخابية في ظل الأمر 21-01 يكمن في استخراج وعرض النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية وارتباطها الوثيق بالحياة العملية، مما يجعلها محل اهتمام.

أما بالنسبة **للأهمية العلمية** التي تكتسيها منازعات الانتخابات المحلية في التعرف على خصوصية القواعد القانونية، كما تبرز اهمية الموضوع في الخصوصية التي تكتسيها المنازعة الانتخابية المحلية، كونها من المنازعات التي يختص بها كل من القضاء العادي والقضاء الاداري.

وتهدف دراسة هذا الموضوع الى الوقوف على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمنظومة الانتخابية المحلية، وذلك من خلال استقراء الاحكام والضوابط، وذلك أيضا من اجل بيان اهم المسائل القانونية التي تطرأ أثناء سير العملية الانتخابية، بالإضافة الى ابراز المبادئ القضائية التي أرتئها الجهات القضائية للفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية.

أما عن الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هذا فهي **أسباب شخصية**، و**أسباب موضوعية**.

تتمثل **الأسباب الشخصية** في ميلنا لدراسة هذا النوع من المواضيع، الرغبة الملحة في دراسة هذا الموضوع والميول الشخصي لتوسيع المعرفة في هذا المجال وهذا التخصص، بالإضافة انه موضوع حديث.

أما **الأسباب الموضوعية** تتمثل في التعرف على مختلف الإجراءات والرقابة التي تمارسها الهيئات القضائية، بالإضافة انه موضوع يثير نقاش على المستوى القانوني والقضائي والسياسي، نظرا للأهمية التي تكتسيها الطعون الانتخابية باعتبارها من اهم الضمانات والاليات لضمان نزاهة وشفافية سير العملية الانتخابية.

أما بالنسبة **للصعوبات** التي واجهتنا هي قلة المصادر والمراجع القانونية التي تناولت موضوع الطعون الانتخابية المحلية، بالإضافة ان قانون الانتخابات يتم الغائه وتعديله، اصدار قانون جديد من فترة الى فترة، مما جعل الاحاطة بالموضوع صعبة في ضوء هذه التعديلات. وبناءا على ذلك نطرح الاشكال التالي:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع أحكام و ضوابط الانتخابات المحلية ؟

بالنسبة **للمنهج** المتبع فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية بصفة عامة، والطعون الانتخابية المحلية بصفة خاصة، الى جانب الاستعانة بالجانب الوصفي، الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي

بغية الوصول الى استنتاجات من شأنها أن تساهم في الاحاطة بالمفاهيم المتعلقة بالطعون الانتخابية المحلية.

واقتضت دراسة هذا الموضوع وتقسيم هذا البحث الى فصلين الفصل الأول معنون منازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية والذي ينقسم بدوره الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان المنازعات المتعلقة بعملية التسجيل أو الشطب في الانتخابات المحلية، والمبحث الثاني بعنوان المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح في الانتخابات المحلية، أما الفصل الثاني تحت عنوان المنازعات المتعلقة بعملية التصويت واعلان النتائج والذي قسم أيضا الى مبحثين: المبحث الأول المنازعات المتعلقة بعملية التصويت والمبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية التسجيل.

الفصل الأول
المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية

تقوم السلطات المختصة والمنظمة لسير العملية الانتخابية بالسهر على تطبيق القانون في كافة مراحل العملية الانتخابية والتي منها المرحلة التمهيدية، لإضفاء وتكريس نوع من الشفافية والرقابة والنزاهة والمصداقية وذلك لضمان الوصول الى انتخاب أعضاء ممثلين للشعب في المجالس المحلية وفق النصوص القانونية، فالتسجيل في القوائم الانتخابية شرطا الزاميا لممارسة حق الانتخاب والترشح، فالناخب لا يمكنه ان يمثل أمام صناديق الاقتراع الا اذا كان مقيدا بهذه القوائم ولو كان مستوفيا لجميع الشروط القانونية، فضلا عن كون التسجيل في القوائم الانتخابية يعتبر شرطا اساسيا لممارسة الحق في الترشح، الا ان هذه المرحلة التمهيدية (التحضيرية) لا تخلو من وجود عيوب سوآءا عن قصد او دون قصد، مما يؤدي الى قيام منازعة عند مخالفة الشروط والإجراءات والتي يترتب عليها بطبيعة الحال تظلمات ادارية وطعون قضائية.

لذلك خصصنا هذا الفصل للمنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين (المبحث الأول) بعنوان المنازعات المتعلقة بعمليات التسجيل، اما (المبحث الثاني) مدرج بعنوان منازعات عملية الترشح.

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بعمليات التسجيل للانتخابات المحلية

لممارسة الشخص حقه في الانتخاب لابد من ان تتوفر فيه شروط شكلية وشروط اخرى موضوعية، فالتسجيل في القوائم الانتخابية يكون لكل مواطن او مواطنة يحمل الجنسية الجزائري بلغ من العمر ثماني عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية وكان مسجلا في القائمة الانتخابية، الا انه قد يشوب هذه العملية تلاعبا سواء اكان ذلك بطريقة متعمدة أو غير متعمدة فتثور المنازعة في صحة هذه القوائم اذ لم تحترم القوانين المطبقة.

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المبحث للجان الإدارية الانتخابية المكلفة بعمليات التسجيل (المطلب الأول)، والرقابة القضائية على إجراءات التسجيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجان الإدارية الانتخابية المكلفة بعمليات التسجيل للانتخابات المحلية

وهي نفسها اللجان التي يتم اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تحت مراقبتها، ومن الطبيعي ان يتم رفع التظلم كإجراء الزامي قبل رفع الطعن أمام القضاء لان هذه اللجنة يفترض فيها المشرع انها اشد حرصا على تسجيل كل من تتوفر فيه شروط الناخب وكذا شطب كل من فقد شرط او أكثر من شروط الناخب، او طلب تغيير مقر سكناه وهي بهذا لا تعد خصما لمقدم التظلم بل ان هذا التظلم يرى فيه المشرع انه بمثابة لفت انتباه اللجنة وبالتالي فهي لا تصير خصما الا بعد عدم الاستجابة لهذا التظلم[1].

لذلك سنتطرق في هذا العنصر الى تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية (الفرع الأول)، ومهام اللجان الإدارية الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية

عمل المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01المتعلق بنظام الانتخابات المعدل[2] والمتمم على اعمال لجنتين لإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تتمثل في:

[1]- عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، -تلمسان-الجزائر، 2018، ص21.

[2]- الامر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17.

أولا: اللجنة الإدارية البلدية

يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة، والتي استحدثت بموجب القانون العضوي رقم 19-07[1]، حيث اولى لها المشرع الجزائري مهمة الاشراف على عمليات مراجعة اللجنة للقوائم الانتخابية، والتي يجب ان تتصف وتتحلى بالنزاهة والحياد اثناء اعدادها للقوائم الانتخابية ومراجعتها لو ذلك لضمان نزاهة سير العملية الانتخابية[2] ، ومدى مطابقة هذه الإجراءات للقانون المتعلق بنظام الانتخابات[3] .

وتختلف تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في الداخل عن تلك المقررة في الخارج، حيث تتكون تشكيلة اللجنة البلدية تتشكل استنادا للفقرة الثانية لنص المادة 63 من الأمر 21-01 من:

".... تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، رئيسا.
- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية ...." [4]

عكس ما كانت عليه القوانين السابقة كانت تتكون استنادا لأحكام المادة 15 من القانون العضوي 12-01:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا.
- الامين العام للبلدية، عضوا
- ناخبان اثنان (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوان [1].

---

[1]-القانون العضوي 19-07المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[2]-الامين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط7 ، الجزائر ،2011، ص221.

[3]- يسرى بولقواس، "اجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الامر 21-01 "، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 04، عدد01، 2021/05/25، ص 358.

[4]- المادة 63 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

اما بالنسبة للمادة 19 من الأمر 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فقد كانت تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، رئيسا..
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا.
- ممثل عن الوالي عضوا. [2]

ومما لا شك فيه ان هذه الإجراءات ترمي الى مزيد من الرقابة الشعبية لإضفاء نوع من الشفافية والمصداقية على عمل هذه اللجنة، وذلك قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للقانون، وهذه الكتابة الدائمة هي التي تقدم أمامها الاحتجاجات على التسجيل والشطب[3].

ثانيا: لجنة الدائرة القنصلية

يكون اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في المهجر في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة ادارية انتخابية على خلاف القوانين السابقة وذلك استنادا لأحكام المادة 64 من الأمر 21-01 التي تنص " يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية او قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية، تتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي او ممثله، رئيسا.
- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية، تعينهما السلطة المستقلة، عضوين.
- موظف قنصلي، عضوا.

وتعين اللجنة امينا لها بين اعضائها، تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية او القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها.

وتقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

---

[1]- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ج ر العدد الأول سنة 2012.

[2]- القانون العضوي 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ج ر عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997.

[3] - عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد -تلمسان-الجزائر، ص22-23.

تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة." [1]

فقد جاءت هذه المادة لتنص على تشكيلة لجنة الدائرة القنصلية التي كانت سابقا تحت اشراف اللجنة الإدارية البلدية.

الفرع الثاني: مهام اللجنة الإدارية الانتخابية

تتكفل هذه اللجنة بإعداد القوائم الانتخابية (و هي وثيقة تحتوي على اسماء المواطنين الذين يحق لهم ممارسة التصويت و المدون فيها اسم كل واحد منهم [2]) ومراجعتها سنويا خلال الثلاثي الأخير من كل سنة[3]، اذ تبدأ بناءا على قرار من الوالي يتضمن تشكيلة اللجنة الإدارية، وتاريخ ابتداء المراجعة العادية ونهايتها، ويأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على هذا القرار بتعليق اشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية الموجودة خارج الوطن، رئيس الدبلوماسية او القنصلية [4] وهذا طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 64 من الأمر 01/21

" ..... تعين اللجنة امينا لها من بين اعضائها.

تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية او القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها ...."

بالإضافة انه تتولى اللجنة استقبال الاحتجاجات او الاعتراضات المقدمة لها من قبل كل مواطن اغفل تسجيله او من كل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية يعترض لشطب شخص مسجل سواء كان ذلك بحق او بغير حق او لتسجيل شخص مغفل، ويتم ذلك خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق اعلان اختتام عملية المراجعة العادية، والفصل فيها في اجل اقصاه ثلاثة (3) أيام بقرار، والذي يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي او رئيس الممثلية الدبلوماسية او القنصلية، تبليغه الى الأطراف المعنية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة وبكل الوسائل [5].

---

[1]– المادة 69 من الامر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– بوكوبة خالد ، موسى نورة ، " المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري "،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 04 ، عدد 02 ،8 جانفي 2020، ص 852.

[3]– عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 23.

[4]– المادة 64 من الامر 21–01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[5] المادة 67 و68 من الامر 21– 01، المصدر السابق.

وهذا استنادا لما نصت عليه المواد 67 و68 من الأمر 21-01

_ المادة 67 تنص " لكل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، او لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الاشكال والآجال النصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 68 والتي تنص " يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل او الشطب المذكورين في المادتين 66 و67 من هذا القانون العضوي خلال عشرة (10) أيام الموالية لتعليق اعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 65 من هذا القانون العضوي.

يخفض هذا الاجل الى خمسة (5) أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية.

يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية او رئيس الممثلية الدبلوماسية او القنصلية ان يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة الى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية."

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية.

نظرا لأهمية عملية التسجيل في القوائم الانتخابية الذي يكون من شانه اعطاء احصاء دقيق للهيئة الناخبة ، و تسجيل الناخبين ضمن القوائم الانتخابية دون اقصاء لاحد ، يعبر عم ممارسة كل المواطنين الناخبين لحقوقهم السياسية [1]، ودورها الكبير في ضمان سلامة المسار الانتخابي، فقد حرص المشرع الجزائري على وضع احكام خاصة برقابة هذه العملية وحل المنازعة المتعلقة بها، لذلك يعتبر تدخل الهيئات القضائية في عملية الرقابة على العملية الانتخابية امرا بالغ الأهمية من اجل فرض رقابتها على مختلف فعاليات وانشطة وقرارات الادارة الانتخابية، من اجل ضمان والتكفل بنزاهة العملية الانتخابية. [2]

[1]- بريك عبد الرحمان ،" الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، مجلد 04 ، عدد 03 ، 2021/08/26 ، ص 974.

[2]- دهيمي فيصل، اصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، الجزائر، 2021/2020، ص 56.

لذلك نتطرق في هذا المطلب الى فرعين، حيث خصصنا (الفرع الأول) الى إجراءات واجال الطعن المنازعة القضائية الانتخابية، اما بالنسبة (الفرع الثاني) تطرقنا فيه الى الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعة القضائية الانتخابية.

الفرع الأول: إجراءات واجال الطعن في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية

بعد ما سمح المشرع الجزائري للناخب او لمن هو مسجل في القوائم الانتخابية تقديم تظلماتهم او شكواهم للجهة المكلفة بالقيد او الشطب من القوائم الانتخابية، مكنهم من الطعن القضائي في قرارات تلك الجهات بما يتطابق مع قانون الانتخابات وفق إجراءات واجال ومواعيد قانونية محددة. [1]

أولا: إجراءات منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية .

ينازع الاشخاص الجهة الإدارية المكلفة بالقيد والتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية طالبين القيد في القوائم التي يحق لهم قانونا التسجيل فيها، او طالبين شطب اشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية من اجل التسجيل في تلك القوائم، او من اجل طلب تصحيح أخطاء مادية وقعت في تلك القوائم، مثل التشابه في الأسماء[2]، او تسجيل اشخاص متوفين وغيرهما.

1. محل المنازعة المتعلقة بصحة التسجيل في القوائم الانتخابية

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 69 من الأمر 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على محل المنازعة القائمة في صحة القوائم الانتخابية، لكنه لم ينص صراحة على وضعيات محل الطعن، بل جعلها مطلقة يفهم منها اي حالة من حالات الطعن المتعلقة برفض القيد او رفض طلب الشطب او عدم تصحيح الأخطاء المادية، كما تبين ذات المادة صراحة على ان الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية ليس وجوبيا، وبالتالي لا يترتب اي جزاء على الاشخاص الذين يعينهم الأمر عندما لا يقدمون على الطعن القضائي[3].

---

[1]- ربيع رحماني، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر تونس المغرب)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2021/2020، ص57.

[2]- المرجع السابق، ص57.

[3]- المرجع نفسه، ص 59.

2. الأطراف الذين يحق لهم الطعن القضائي في صحة التسجيل في القوائم الانتخابية

الطعن في صحة القوائم الانتخابية أمام الجهات القضائية المختصة لا يكون الا لمن له الصفة والمصلحة، وعلى اعتبار ان كل من يقطن في الدائرة الانتخابية له الحق في التسجيل في قوائمها او الاعتراض عليها، لا يمكن رفع الطعن أمام الجهات القضائية المختصة الا من طرف الاشخاص الذين ينتمون اداريا لتلك البلدية او المقاطعة ومسجلين في قوائمها الانتخابية.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 69 من الأمر 21-01[1]، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على من يقدم الطعن القضائي دون تحديد هوية الأطراف المعنية، لكن يمكن ان نعرف الأطراف الذين يمكن لهم التقدم بالتظلمات للجنة الإدارية البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية من خلال المادتين 66 و67 من ذات القانون العضوي وهم:

- كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية في الدائرة الانتخابية التي يسمح له القانون بالتسجيل فيها.

- كل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية يستطيع ان يقدم طعنا لشطب شخص مسجل بغير وجه، او لتسجيل شخص أغفل تسجيله في نفس الدائرة الانتخابية التيمن المفترض التسجيل فيها.

ثانيا: اجال منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية .

ضبط المشرع الجزائري اجالا دقيقة يقدم فيها الطعن القضائي المتعلق بصحة القيد، في القوائم الانتخابية، بحيث ربط المشرع اجال الطعن القضائي بصحة القوائم الانتخابية بآجال اخرى مرتبطة بسيرورة العملية الانتخابية ككل، وبالتالي لابد من ضبطها دقيقا كي لا تفوت مصلحة الناس المتمثلة في حقهم في الانتخاب، ولكي يمنع التلاعب والتزوير في كل مراحل العملية الانتخابية[2] .

لقد نص المشرع الجزائري على اجال الطعن القضائي المتعلق بصحة القوائم الانتخابية طبقا لنص المادة 69 من الأمر 21-01: "يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

---

[1]- المادة 69 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي والمتعلق نظام الانتخابات.

[2]- ربيع رحماني، المرجع السابق، ص 60.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في اجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختص اقليميا، او المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في اجل اقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون الزامية توكيل محام، وبناء على اشعار عاد يرسل الى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن "

نستنتج من خلال هذه المادة انه فصل بين حالتين وهما:

- **الحالة الأولى:**

في حالة رد اللجنة الادارة لمراجعة القوائم الانتخابية على التظلم (تبليغ الرد المتعلق بقرار الطعن)، في الآجال القانونية، فانه يفتح الطعن مدة خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرد على الطعن.

- **الحالة الثانية:**

في حالة عدم الرد على الطعن (عدم تبليغ الرد المتعلق بقرار الطعن) من طرف اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم لمراجعة القوائم الانتخابية سهوا او عمدا، فانه يفتح الطعن مدة ثمانية (8) أيام كاملة يبدا حسابها من تاريخ تقديم التظلم.

ويمكن القول ان المشرع الجزائري عند تنصيصه على المادتين المتعلقتين بالطعن القضائي قد اعطى حصانة قوية للأشخاص في مواجهة اي شكل من اشكال التزوير في تلك القوائم الانتخابية، كما دعم العملية الانتخابية برقابة قضائية فعالة حتى عند سكوت اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية سهوا فيذكرها، او عمدا فيرجعها الى جادة عملها المرتبط أساسا بتطبيق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات دون حياد او حجاز[1] .

[1]- ربيع رحماني، المرجع السابق، ص 61.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية

تعتبر الدعاوي القضائية المتعلقة بالعملية الانتخابية من قبيل دعوى القضاء الكامل، وهذا لما تتضمنه من خصوصية، حيث يوزع الاختصاص فيها بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وذلك حسب كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وعادة ما يختص القضاء العادي في منازعات المرحلة التمهيدية التي منها مرحلة اعداد القوائم الانتخابية، كما ان مواعيد البت في منازعاتها تختلف عن باقي المواعيد العادية المنصوص عليها في القوانين الجزائية، لأنها تمتاز بالطابع الاستعجالي

وقد اخذ المشرع الجزائري بنظام الازدواجية القضائية من اجل الفصل في الطعون المتعلقة بنزاعات العملية الانتخابية، فهناك جهات قضائية عادية وجهات قضائية ادارية، ينعقد الاختصاص فيها لكل منها على حسب ما ينص عليه القانون الانتخابي.

نص المشرع الجزائري في القوانين المتعاقبة للانتخابات على الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية[1]، فقد تذبذب موقف المشرع الجزائري في اسناد اختصاص الفصل في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية للقضاء العادي[2] كما بين الجهة القضائية الفاصلة في النزاع المتمثلة في القضاء العادي حتى بعد دستور 1996 [3] الذي نص على الازدواجية القضائية، لكنه في تعديل القانون العضوي للانتخابات سنة 2004 المعدل للقانون العضوي للانتخابات 1997 اين تم نقل الاختصاص الى القضاء الإداري واستعمل عبارة يفهم منها اختصاص جهة القضاء الإداري، حيث يرى الاستاذ محمد الصغير بعلي ان الاختصاص في كل الدعاوي يؤول الى القضاء الإداري حتى ما تعلق منها بمنازعات صحة القوائم الانتخابية، وبرر ذلك المشرع الجزائري استعمل عبارة " الجهة القضائية المختصة"، وهي عبارة مطلقة وعامة تفسر بالنصوص القانونية المحددة لقواعد الاختصاص وهما المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

---

[1]–ربيع رحماني، المرجع السابق، ص 64.

[2]– يسرى بولقواس، اجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الامر 21–01، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 04، عدد 01 ،2021/05/25، ص 361.

[3]– دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور ، المادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ج ج ، عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم .

بحيث تنص المادة 800 " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في اول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها [1] ."

وتنص المادة 801 " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفص في

1_ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن "

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الاخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"[2]

حيث تسمح بانعقاد هذا النوع من المنازعات الى اختصاص المحاكم الإدارية، وذلك ان قرارات اللجنة الإدارية البلدية تعتبر من قبيل قرارات البلدية.

ويكون هذا كلامه هذا صحيحا قبل تعديل قانون الانتخابات سنة 2012 ، حيث فصل المشرع صراحة واعطى الاختصاص لجهات القضاء العادي، وذلك بتعديله للمادة 25 و حذفه عبارة "الجهة القضائية المختصة" واستبدلت بعبارة "المحكمة المختصة اقليميا او محكمة الجزائر بالنسبة للمقيمين في الخارج"، وبالتالي نستطيع القول ان الاختصاص يؤول الى القضاء العادي بموجب نص خاص المتمثل في المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم ، حيث تنص على انه ".....يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة اقليميا او محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ...."

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ر، عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[2]- المادة 801، من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

واصبحت تنص بعد التعديل الأخير في المادة 69 من الأمر رقم 21_01، السالف الذكر، على ".... يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة اقليميا، او المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ..." [1]

نلاحظ من خلال نص المادة 69 ان المشرع الجزائري عقد الاختصاص في الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية للقضاء العادي، كما نلاحظ انه فصل بين الطعون التي يقدمها الجزائريون المقيمون في الداخل والطعون التي يقدمها الجزائريون المقيمون في الخارج ، حيث ينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية العادية المختصة اقليميا الموزعة عبر 48 ولاية بالنسبة للطعون الانتخابية التي يقدمها المقيمون في الجزائر[2]، وينعقد الاختصاص لمحكمة الجزائر العاصمة بالنسبة للطعون التي يقدمها افراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ، كما بين المشرع ان قراراتها غير قابلة لأي شكل من اشكال الطعن العادية والاستثنائية ، نظرا لطابعها الاستعجالي المرتبط بمواعيد اخرى لسير العملية الانتخابية .

الفرع الثالث: إجراءات واجال الفصل في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية

تختلف إجراءات واجال التي حددها المشرع الجزائري للفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية الذي يعود سببه لاختلاف التراتيب والآجال المتعلقة بسير العملية الانتخابية.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على إجراءات البت في الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية في المادة 69 من الأمر 21-01، السالف الذكر، حيث نصت "... يسجل هذا الطعن بجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة ..." والملاحظ ان المشرع لم ينص على وجو تكليف محام وذلك لبساطة الإجراءات المتخذة وعدم تعقيدها، وهذا هو الاصل، لان الغرض من الطعن القضائي المتعلق بصحة القوائم الانتخابية واظهار الحق المكتسب للأشخاص المتمثل في الانتخاب دون ان يبذلوا تكاليفا واتعابا، لان اللجنة الإدارية البلدية للتسجيل في القوائم الانتخابية هي المسؤولة عن ذلك حتى دون ان يصرح الافراد بتسجيلهم

[1]- ربيع رحماني، المرجع السابق، ص 65.

[2]- المادة 69 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

بمعناه انها بينت ان الاشخاص المعنية بالطعن يكفيها تسجيل طعن كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة دون اي مصاريف قضائية .

بالإضافة أيضا انه نص المشرع الجزائري في ذات المادة من نفس الأمر على الاجل الممنوح للمحكمة المختصة للبت في تلك الطعون والمقدرة بخمسة (5) أيام من تاريخ تسجيل الطعن كتابيا أمام كتابة ضبط المحكمة [1].

وقد الزم المشرع المحكمة بان تبلغ قرارها للأطراف المعنية في اجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره، وذلك بموجب اشعار عادي.

و ما يمكن ان نلاحظه في هذا الشأن ان المشرع الجزائري قد بسط الإجراءات المتعلقة بالطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية، ولم يلزم الأطراف المعنية بمصاريف تثقل كاهلهم، كما لم يلزمهم بتكليف محام ، كما نلاحظ ان المشرع الجزائري الزم القضاء بالبت في تلك الطعون و تبليغها لأصحابها في مدة قصيرة، وهذا يرجع الى الطابع الاستعجالي التي تتمتع به في المنازعة القضائية المتعلقة بالعملية الانتخابية، كما ان المشرع لم يلزم الأطراف المعنية بتقديم اي ادلة تثبت صحة ادعائهم، مثل قرار رفض التسجيل، لان المحكمة المختصة تنظر من جديد في الشروط القانونية الواجب توفرها في الشخص كما تتحرى انتفاء الموانع فيه، وتكون المحكمة بذلك قد قامت بعمل اللجنة الإدارية البلدية المكلفة بالقيد او الشطب من القوائم الانتخابية ، من خلال البحث مجددا عن توفر الشروط القانونية في الشخص المراج تسجيله او شطبه[2].

الفرع الرابع: الاثار المترتبة على منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية .

يقصد بالأثر المترتبة على صحة الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية اما برفض الطعن المقدم لعدم توفر الشروط الشكلية او الشروط الموضوعية، واما بقبول الطعن وتنفيذه، مما يترتب عليه توجيه القاضي اوامر للجهات او اللجان او الهيئة المكلفة بالقيد او الشطب من القوائم الانتخابية، يأمرهم فيها بقيد الاشخاص الذين يحق لهم التسجيل في القوائم الانتخابية، ومنحهم بطاقة الناخب، او بشطب اسماء من ليس لهم الحق في ذلك تطبيقا للقانون، وذلك من اجل الحفاظ على شرعية ونزاهة العملية الانتخابية.

---

[1]- المادة 69 من الامر 21-01، المصدر السابق.

[2]- ربيع رحماني، المرجع السابق، ص 69.

نص المشرع الجزائري في المادة 69 من الأمر 21-01 السالف الذكر على ان قرار المحكمة المختصة غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن، وبالتالي فهو يحوز قوة الشيء المقضي به، وعلى اللجنة الإدارية البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية ان تنفذ هذا القرار وتعدل الجدول المتعلق باللوائح قبل عرضها للجمهور[1] .

[1]- المادة 69 من الامر 21-01، المصدر السابق.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية .

اذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن في ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل ، فان ترك هذه الحرية او هذا الحق دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والاضرار التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد نفسه رغبة في ذلك اذ تتحول هذه الممارسة السياسية الى نوع من الفوضى، لهذا تستدعي بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية الى تنظيم هذا الحق بما لا يتعارض مع مبادئ المساواة وأسس الديمقراطية لذلك نجد اغلبية دساتير الدول وقوانينها الانتخابية اهتمت بهذه العملية من حيث مجموعة من الشروط التي يجب ان تتوفر في من يرغب في الترشح وكذا مجموعة من الإجراءات يلتزم المتقدم الى الترشح باتباعها، مع وضع اليات تتميز بالدقة والوضوح من جانب الادارة فيما يتعلق بعرض الترشيحات والاعلان عنها مع منح كل مترشح الحق في الاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة اذا ما خالفت الادارة هذه الاليات بما يؤثر في حق الطاعن[1].

وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المبحث الى مطلبين أولا الترشح وشروطه (المطلب الأول)، وثم الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الترشح للانتخابات المحلية وشروطه .

عرف الفقه منازعات الترشح تبعا لعملية الترشح[2]، وربط عملية الترشح بمرحلة الحملة الانتخابية التي يقوم فيها المترشحون بالدعاية الانتخابية عارضين برامجهم قصد اقناع أكبر عدد من الأصوات، الا انه يجب ان تتوفر في الناخب جملة من الشروط التي يجب ان تتوفر فيه لقبول ترشحه.

حيث تطرقنا في هذا المطلب لفرعين (الفرع الأول) بعنوان الترشح و(الفرع الثاني) بعنوان شروط الترشح.

[1]– عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، – تلمسان–الجزائر، 2018، ص43.

[2]– ربيع رحماني، مرجع سابق، ص 78.

الفرع الأول: الترشح للانتخابات المحلية

لم يعرف المشرع الجزائري الترشح لا في التشريع الحالي ولا التشريعات السابقة، ونظرا لأهميته البالغة فقد اكتسى مدلول الترشح اهتمام كبير من طرف الفقهاء وبذلك اختلفت وتعددت الآراء الفقهية حول وضع وتحديد تعريف موحد للترشح واهدافه.

أولا: تعريف الترشح

عرفت عملية الترشح عدة تعريفات نذكر منها:

- نقصد بالترشح اتاحة الفرصة على قدم المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على اصوات الناخبين، للفوز بعضوية المجالس او مقعد الرئاسة، ولا يتنافى مبدا الترشح مع فرض الدول لبعض المترشحين، او وضع قيود مانعة من الترشح او اضافة احكام تمنع من التمثيل السياسي وبعض الوظائف[1].
- عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية اما الجهات المختصة عن ارادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله للانتخابات، باعتبار ذلك الاجراء من إجراءات العملية الانتخابية [2] ، الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن المرشح صلاحيات مؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية، والسعي للحصول على اصوات الناخبين من اجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله.
- وهناك من اعتبر الترشح بانه حق لكل شخص تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون على ان يعلن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات، بغرض تولي مناصب محلية او وطنية نيابية او رئاسية، وتكون من طرف الأحزاب السياسية وهو الاكثر انتشارا او بترشيح الافراد لأنفسهم او يقوم الشخص الذي تتوفر فيه شروط الترشح بتقديم طلب موقع الترشح من قبل الهيئة الناخبة، وهنا يقوم الناخبون بترشيح من يريدون ان يمثلهم في المجالس المنتخبة، ويحمل معنى الافصاح عن الارادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية.

[1]– محمد صالح كشحه، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة حمه لخضر _الوادي_ الجزائر، 2021/2020، ص 12.

[2]– المرجع نفسه، ص13.

- ويعتبر الترشح انه العملية التي من خللها تقدم فئة من الشعب للانتخابات العامة من اجل اقناع جمهور الناخبين لاختيارهم ولتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة وحسب القوانين عن طريق الأحزاب السياسية والقوائم.
- كما يحمل الترشح معنى الافصاح عن الارادة السياسية والقانونية كحق سياسي اساسي الا انه ليس حقا مطلقا يتمتع به اي فرد يرغب في التقدم لتحمل المسؤولية، بل وان هذا الحق تضبطه وتحده قيودا معينة من بينها، مثلا اختيار الدولة لنمط الاقتراع الذي يؤثر في حرية الافراد في ان يتقدموا بأنفسهم كمترشحين للانتخابات من خلال الأحزاب السياسية زيادة على بعض الشروط.

ويعتبر الترشح أيضا وسيلة من اهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية، باعتباره مبدا يتم بمقتضاه فتح الباب على اساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم في الحصول على اصوات الناخبين.

- وهو العملية التي يقوم من خلالها المرشحون بالإعلان عن عزمهم على التنافس في الانتخابات في غضون فترة زمنية تحددها ادارة الانتخابات، غالبا ما تخضع عملية الاعلان لشرط الحصول على تزكية عدد محدد من الناخبين او تقديم رسم او عربون[1].
- وعرف أيضا بانها الاجراء الذي ينظم تسجيل المرشحين الراغبين في التماس الأصوات عند اجراء انتخابات وقبولهم رسميا من الجهاز الانتخابي، وتفرض عملية الترشح ان يتقيد المرشحون ببعض الموجبات من اجل قبولهم، وذلك من خلال تقديم بعض المستندات التي تثبت انهم مؤهلون للترشح قانونا.
- يعد حق الترشح من الحقوق السياسية التي يعبر فيها الفرد بصفة رسمية عن ارادته في التقدم لتقلد مناصب معينة عن طريق الانتخابات[2]، وهذا الحق افرد له المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ والضمانات والتي من اهمها حق مكفول لجميع المواطنين دون

[1] – ربيع رحماني، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر تونس المغرب)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2021/2020، ص 79.

[2] – غلاب عبد الحق،"الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات –دراسة نقدية تحليلية "، مجلة القانون، مجلد 8، عدد 02، جامعة الجزائر، 2020/03/31، ص187.

تمييز، حيث نصت المادة 62 من الدستور بعد تعديله سنة 2016 على انه " لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية ان ينتخب او ينتخب " [1]

من خلال التعريفات السابقة يمكن ان نستخلص التعريف التالي:

الترشح هو حق سياسي يخول لأشخاص ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة، وفق إجراءات معينة محددة قانونا، وذلك بغرض تولي مناصب في مجالس محلية او مجالس وطنية او منصب رئاسة الجمهورية، عن طريق ادلاء الناخبين بأصواتهم والفوز بالانتخابات[2].

ثانيا: أهداف الترشح

يهدف الترشح الى تحقيق عدة اهداف تختلف باختلاف الانظمة لكن دراستنا تنصب على بعض الاهداف المتمثلة في تجسيد الديمقراطية والمشاركة السياسية والوصول الى السلطة.

1. تحقيق مبدا الديمقراطية

ان تولي السلطة يفترض رضا الامة، اي ان الراغب في منصب رئيس الجمهورية أو عضوية المجالس المنتخبة عليه ان يلجا للشعب، ذلك ان تخويل السلطة يتطلب الانتقاء غير المساب بالعيوب بين من يرغبون في الرئاسة او العضوية (المترشحون) لكي يفضي الوضع السياسي او القانوني الى استقرار المؤسسات الدستورية ودعامة ركائز دولة القانون، وهو ما لا يمكن تحقيقه الا من خلال اسس الحكم الديمقراطي التي تقوم على جملة من المبادئ اهمها انه لا يحق لأي شخص ان يحكم الاخرين دون رضائهم، ويبرز هذا الطرح بصورة اكثر وضوحا من منطلق انه لكل مواطن في كل مناسبة انتخابية صورة واضحة وكاملة في ذهنه عن مرشحه المثالي، وسيسعى يوم الاقتراع الى اختيار المترشح الذي يقرب كثيرا في رايه من تلك الصورة الموجودة في ذهنه على اساس ان الشعب حر في ان يغير من يحكمه اذا فقد الثقة فيه، او اوجد من هم اصلح منه من المترشحين[3].

---

[1] – الدستور الجزائري المعدل 2016 ، الصادر بموجب قانون رقم 16–10 المؤرخ في 6 مارس 201 ،جرع 14 المؤرخ في 7فيفري2016.

[2] – سهام عباسي، ضمانات واليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج محمد لخضر _باتنة_، الجزائر، 2014/2013، ص 16.

[3] – سهام عباسي، المرجع السابق، ص 17.

وبالتالي فان الترشح يجعل من السلطة الحاكمة انعكاسا لإرادة الشعب ووسيلة لخدمة مصالحه واولوياته، وهو ما يصبح في الوقت ذاته مبعث شرعية النظام الحاكم ومصدر تفويضه لممارسته الحكم، وهذه أسمي صور الديمقراطية.

2. المشاركة السياسية

إذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع المشاركة السياسية الشعبية في الانتخابات، فان ذلك يقضي تبني مبدا الترشح من اجل تفعيل تلك المشاركة، وعلى هذا الاساس عد الترشح أحد اهم ركن من اركان المشاركة السياسية، كونه يمثل حقا لا تقوم الحياة السياسية بدونه.

فالترشح اذن صورة من صور المشاركة السياسية وركن من اركانها، ولا يمكن الحديث عن وجود مشاركة سياسية في اي بلد من البلدان دون فتح هذه الأخيرة باب الترشح بشكل عام أمام المواطنين الذين توفرت فيهم الشروط القانونية.

3. الوصول الى المناصب

تبرز اهمية الترشح في كونه وسيلة لوصول الشخص المناسب للمناصب الرئاسية و النيابية من خلال العلاقة الموجودة بين المترشح والناخب، هذا الأخير الذي يقع على عاتقه اسناد السلطة واختيار الاشخاص الذين يمثلونه تمثيلا حقيقيا، فالعملية الانتخابية لا يمكن الا ان تسفر في نهايتها عن بقاء مترشح واحد يتولى السلطة، وذلك بعد أن يجري الناخب مقارنات مختلفة بين المترشحين استنادا الى مجموعة من المعايير منها مساوئ بعض المترشحين او اختلافاتهم مع مزاجه السياسي، ليتم التوصل في الأخير الى مترشح الذي تتوفر فيه المعايير الاكثر ايجابية وهو ما يفسره تبرير العديد من المحللين السياسيين الاقبال المتدني على الانتخابات بالاستيلاء الشعبي من الخيارات المتوفرة، اذ انه في حالة وصول المرشحون الصحيحون او الأحزاب الصحيحة الى الترشح، فان الشعب سيندفع الى مراكز التصويت، وبذلك تظهر الدلائل ان للغياب عن المكاتب التصويت علاقة مع التقييم الشعبي للمترشحين السياسيين المقبولين او غير المقبولين.

ان هذا التحليل يؤدي بنا الى القول بان العزوف الانتخابي بالجهات المسؤولة الى اعادة النظر في الاسس التي يتم من خلالها تقديم واختيار المترشحين وهو ما يؤدي الى العمل على حسن انتقاء هؤلاء او زيادة عددهم وبالتالي تتاح الفرص لدى المواطنين (الناخبين) لاختيار

المترشح الانسب وهو ما سيؤدي الى وصول الشخص المناسب الى المنصب المطلوب شغله بالانتخاب[1].

الفرع الثاني: شروط الترشح للانتخابات المحلية

اهتمت المشرع الجزائري بتنظيم عملية الترشح، وذلك بوضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في الترشح، وذلك من خلال وضع شروط عامة وشروط خاصة في كل من يرغب في الترشح للانتخابات المحلية، وهو ما سنتطرق اليه:

أولا: الشروط العامة

ونص المشرع الجزائري استنادا للمادة 184 من الأمر 21-01، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات على الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها في اي مواطن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات المحلية، وهذه الشروط هي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ الجنسية، السن، اداء الخدمة العسكرية[2] .

- **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:**

المبدأ الاساسي المتعارف عليه في الانظمة الانتخابية هو ان كل ناخب له الحق في ان يكون منتخبا، واستنادا للمادة 184 من الأمر 21-01، المتعلق بالنظام القانوني للانتخابات بحيث يجب ان يتمتع كل مترشح بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وان المواطن لا يتمتع بحقه في ان يكون منتخبا لا اذا كان له الحق في ان يكون ناخبا، وبين شروط تمتع المواطن بصفة الناخب، كما سبق الحديث عن شروط التسجيل في القوائم الانتخابية هو تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، فانه يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات ، لذلك نجد قوانين مختلف الدول تقضي بمنع المواطنين غير المتمتعين بحقوقهم المدنية (كالمحجور عليهم لجنون او سفه او عته) من ممارسة حقهم في الترشح، كما يمنع من مباشرة هذا الحق الغير متمتعين بحقوقهم السياسية المتمثلة في الثقة والائتمان، ذلك ان مرتكبي الجرائم الماسة بالشرف او الاعتبار او الكرامة الادبية لا يمكنهم باي حال من الاحوال ان يمثلوا الامة، اذ نجد ان المشرع الجزائري يقضي بمنع ممارسة حق الترشح للانتخابات على الاشخاص المحرومين من التصويت لفقدان الاهلية

[1]- سهام عباسي، المرجع السابق، ص 18.

[2]- احمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2006/2005، ص 181.

المدنية طبقا للمواد 32 ،33،34 من القانون المدني الجزائري وكذا الاشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جناية او جنحة والمحرومين من ممارسة حقهم في التصويت (التسجيل بالقوائم الانتخابية) [1]، وكذا المحرومين من الترشح لارتكابهم الجرائم الانتخابية .

- **شرط الجنسية**

ان الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب والترشح، فقد نص المشرع الجزائري على شرط الجنسية وفقا للمادة 184 من الأمر 21-01، السالف الذكر، لا يجب ان يتمتع بها ويمارسها الا من يرتبط بالوطن وبالأرض ارتباطا وثيقا، ومعيار هذا الارتباط الوثيق الا وهو الجنسية، ومعنى ذلك انه يجب ان يتمتع من يمارس الحقوق السياسية في دولة من الدول بجنسية هذه الدولة.

بحيث يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح للانتخابات السياسية المختلفة باعتبارها رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته، وإذا كانت اغلب التشريعات تشترط في المواطن ان يكون متمتعا بجنسية الدولة ليسمح له بممارسة الترشح.

- **شرط السن:**

لقد تضمن التشريعات الانتخابية المتعاقبة على غرار المشرع الجزائري استنادا لأحكام المادة 184 من الأمر 21-01، السالف الذكر، شرط السن التي يجب توفرها في المترشح لعضوية مجالس الانتخاب المحلية وهو سن ثلاثة وعشرين (23) سنة كاملة يوم الاقتراع، ويبدو ان المشرع الجزائري قد قرر تحديد سن ثلاثة وعشرين (23) سنة منذ صدور القانون العضوي للانتخابات [2].

---

[1] – احمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 182.

[2]– تنص المادة 184 من الامر 21-01 على شروط العامة للانتخابات المحلية " يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

–ان يكون بالغا ثلاثة وعشرين (23) سنة، على الاقل، يوم الاقتراع.

–ان يكون ذا جنسية جزائرية.

–ان يثبت أداء الخدمة الوطنية أو اعفاء منها

–ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.

– ان يثبت وضعيته تجاه الادارة الضريبية.

–الا يكون معروفا لدي العمة بصلته مع أوساط المال والاعمال غير المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية."

- **شرط التسجيل في القوائم الانتخابية**

استنادا لأحكام المادة 184 من الفقرة الثانية (2) من الأمر 21-01، على عدم كفاية توفر الشروط القانونية بشروط الناخب، بل يجب توفر شرط التسجيل في القوائم الانتخابية، التي حدده بالدائرة الانتخابية الي يردها الناخب الترشح فيها.

ثانيا: الشروط الخاصة

للتداول يعد الترشح أحد اهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وهو الوجه الاخر لحرية الانتخاب، على اعتبار ان الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الاخر، ومبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص على ارسالها في مختلف العمليات الانتخابية، ويعد الترشح من الاعمال التحضيرية او التمهيدية التي تسبق العملية الانتخابية مباشرة بزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات [1] .

نصت المادة 176 في فقرتها الثانية من الأمر 21-01 على" يجب ان تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا [2] .

يتعين على القوائم المتقدمة في الانتخابات، استنادا للقانون عضوي رقم 12-03 الذي عمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[3] ، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدا المناصفة بين النساء والرجال، وان تخصص على الاقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل اعمارهم عن اربعين (40) سنة، وان يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة، على الاقل مستوى تعليمي جامعي.

---

[1] – الياس بودربالة، عمر زرقوط، ' الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفق الامر 21-01"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد رقم 14، عدد رقم03 ،2021/09/25، ص 321.

[2] – المادة 176 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]– قانون عضوي رقم 12-03 ،مؤرخ في 12جافي2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، صادر بالجريدة الرسمية، العدد الاول ، المؤرخة في 14جانفي2012

غير ان شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة

عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فان هذا العدد يجبر الى العدد الصحيح الاعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة الثانية (2) من هذه المادة."

ومنه نستنتج من خلال نص هذه المادة الجديد الذي جاءت به في فقرتها الثانية على انه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدا المناصفة بين النساء والرجال، وان تخصص على الاقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل اعمارهم عن اربعين (40) سنة، وان يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الاقل مستوى تعليمي جامعي.

والجديد أيضا هو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 176 التي نصت على ان شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها او يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

والجدير بالملاحظة ان المادة قد عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلث الأعضاء المترشحين، اي انها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات.

ولكن وجب الاشارة الى ان اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوى بين الرجال والنساء في فرصة التمثيل وترك ذلك الاختيار الشعبي دون ان يكون للمرأة تفضيل على الرجل في ذلك [1].

وعلى غرار الفقرة الثانية من المادة 176 نصت أيضا الفقرة 191 على انه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدا المناصفة بين النساء والرجال، وان تخصص على الاقل نصف (2/1) الترشيحات الذين تقل اعمارهم عن اربعين (40) سنة، وان يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الاقل مستوى تعليمي جامعي[2].

[1] – الياس بودربالة، عمر زرقوط، المرجع السابق، ص 322.

[2] – المادة 191 من الامر 21-01، المصدر السابق.

والجدير بالذكر هنا ما نصت عليه المواد 184، 200 و221 والمتعلقة بشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي او الولائي وهو اضافة شرط جديد وهو الا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار لحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

وقد كان للمجلس الدستوري راي في هذه المسالة وذلك بمناسبة مراقبته لمطابقة نص الأمر 21_01 للدستور، حيث جاء رايه على الشكل التالي

فيما يخص المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة السابعة والفقرة الأخيرة من المادة 221 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الاخطار، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة

- اعتبارا ان هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية والبلدية والولائية ان لا يكون المترشح معروفا لدى اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- اعتبارا انه وفي هذه الحالة، فان الاحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي او من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 في الفقرة الأخيرة من الدستور.
- واعتبارا ان هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب اثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحيده للأليات التي تثبت هذه الافعال.
- واعتبارا انه إذا قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور

ففي هذه الحالة فان المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة السابعة و221الفقرة الأخيرة تعد دستورية شريطة مراعاة التحفظ.

وبذلك فقد ترك المجلس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطة التقديرية فيمن تعتبره من المترشحين معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال

المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية[1].

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بقرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية

لقد تطرق المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ان رفض الجهة المكلفة بقبول ملفات الترشح لأي مترشح يترتب عليه اثارا قانونية تجاه المترشحين، حيث مكن المشرع المترشحين من الطعن القضائي في قرارات رفض ترشحهم، وهذا حماية قوية لحقهم الدستوري، اذ لا يجوز تقييد هذه الحرية او المنع من مباشرتها الا بنص قانوني، وعلى من رفض ترشحه التوجه للقضاء المختص ورفع دعوى إلغاء، حيث تبت تلك المحاكم وفق إجراءات ومواعيد محددة، ويترتب على احكامها اما قبول المترشحين او رفض دعواهم.

لذلك سنطرق من خلال هذا المطلب الجهة القضائية المختصة (الفرع الأول) وإجراءات الطعن القضائي (الفرع الثاني) وإجراءات واجال الطعون القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية.

مبدئيا يعود اختصاص بالنظر في المنازعات الادارية الى المحاكم الادارية[2] ، بين المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات 21-01 ان الطعن في قرارات ملفات الترشح يكون أمام القضاء الإداري[3]، فيقدم ابتدائيا أمام المحاكم الإدارية المختصة في كل ولاية، كما نص على تقديم الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة اقليميا، واستثناء ونظرا لعدم تنصيبها لحد الان يقدم الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة[4].

[1]- المواد 184، 200 و221 من الامر 21-01، المصدر السابق.

[2]-مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعة الادارية ، (الانظمة القضائية المقارنة و المنازعات الادارية) ،ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط3 ،2005 ،154.

[3]-بعلي محمد الصغير، المنازعات الانتخابية المحلية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد2004/12/13، ص73.

[4] - ربيع رحماني، منازعات في الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر، 2021/2020، ص 130.

1. الطعن على مستوى المحاكم الإدارية المختصة اقليميا

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 183 من الأمر 21-01، السالف الذكر، والتي كان منصوصا عليها في المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، الجهة القضائية المختصة بقبول الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية، وبين ان المحكمة الإدارية المختصة اقليميا الموجودة في مقر كل ولاية، وهي المختصة بالفصل في طعون رفض الترشح للانتخابات المحلية.

2. الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

كما بين في المادة 183 من نفس الأمر، ان قرار المحكمة الإدارية المختصة اقليميا قابل للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة اقليميا، ولم يكن هذا الاجراء قبل التعديل الأخير، حيث كانت قرارات المحكمة الإدارية المتعلقة بالفصل في طعون الترشح غير قابلة لأي شكل من اشكال الطعن.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن القضائي امام المحاكم المختصة

خلافا لما كان عليه في الطعن في صحة القوائم الانتخابية لم ينص المشرع على التظلم او الطعن الإداري أمام نفس الجهة المكلفة بقبول الترشيحات وذلك بفتح المجال مباشرة للطعن القضائي في مشروعية عمل الجهة المكلفة بقبول ملفات الترشح في التصدي لقراراتها التي تتضمن رفض الترشح، وبرغم ان الدعاوى الانتخابية تعتبر من قبيل دعاوى الإلغاء، اذ لابد من توفر شروط في الطاعن وشروط تتعلق بعريضة الطعن، كما يشترط ان تكون داخل المواعيد القانونية المحددة [1] .

أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن وميعاد تقديم الطعن

لكي يقبل القاضي دعوى الترشح لابد من توفر شروط قانونية في الطاعن، كما لابد من توفر شرط ميعاد رفع الطعن القضائي.

[1] – المرجع نفسه، ص 133.

أ. الشروط المتعلقة بالطاعن:

يقبل دعوى القضاء الكامل تقوم على توفر شرطين في الطاعن هما شرط المصلحة وشرط الصفة، بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة[1]، بحيث لا يمكن الفصل بين هاذين الشرطين فمتى وجدت الصفة كانت هناك مصلحة سواء كانت مباشرة، بان يكون مقدم الدعوى نفسه صاحب المصلحة، او غير مباشرة بان يوكل صاحب الصفة اي مقدم الدعوى وكيلا عنه باعتبار ان المصلحة إثر من اثار وجود الصفة.

فالمشرع الجزائري لم يطرق لذكر شرطي المصلحة والصفة التي يجب ان تتوفر في الطاعن في القانون العضوي للانتخابات ولكن ذكرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية استندا لأحكام نص المادة 13 من القانون رقم 08_09 المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية، وذلك عند تطرقه لشروط قبول الدعوى [2] .

ب. مواعيد تقديم الطعن:

تعتبر المواعيد من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، حيث يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، والميعاد في رفع الدعوى هو الاجل الذي يقرره المشرع لرفعها، بحيث يحسب هذا الاجل من تاريخ تبليغ القرارات الفردية لمعنيين به، ويبدأ حسابه من تاريخ نشر القرارات التنظيمية او الجماعية، وتختلف مواعيد الطعن القضائي باختلاف المنازعات[3].

فقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 183 من الأمر رقم 21_01، السالف الذكر "... يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة اقليميا خلال (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم ..."

[1] – بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2005، ص 145.

[2] – المادة 13 تنص على انه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون...».

[3] – المادة 183 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي والمتعلق بنظام الانتخابات.

ونص المادة 78 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر[1] على ".... يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا خلال (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار ..."

نستنتج من خلال المادتين السالف ذكرهما ان الاجل المنصوص عليه في كل من الأمر 16-10 والأمر 21-01 بموجب التعديل الأخير اثناء الطعن بالاستئناف هو نفسه الذي يقضي ان الطعن القضائي في مشروعية قرارات رفض الترشح تكون خلال ثلاثة أيام (3) من تاريخ تبليغ القرار.

ثانيا: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن

1- البيانات التي تدون في العريضة : لم يتطرق المشرع الجزائري في الأمر 21-01 السالف الذكر[2]، و لا في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، لكيفيات رفع عريضة الطعن المتعلقة بقرار رفض الترشح، واكتفى بإمكانية رفع الطعن فقط، مما يفهم ان عريضة الطعن في شانها شان دعوى الإلغاء ترفع كما ترفع عريضة دعوى الإلغاء[3] ، لذلك لرفع العريضة لابد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 816 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على ان عريضة افتتاح الدعوى شأنها كأي عريضة لرفع الدعوى لابد ان تتضمن البيانات [4] المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون .

2- رفع العريضة بواسطة محام: لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على وجوب التمثيل بمحام من عدن ذلك[5]، لذلك لابد من تطبيق القوانين الاجرائية، فلقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الزامية التمثيل بمحام [6]

---

[1] – القانون العضوي 16-10 ، المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ع 50 ، المؤرخ في 28اوت 2016

[2] – الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ر عدد 17 المؤرخة 10 مارس 2021.

[3] – بعلي محمد الصغير ، المحاكم الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، الجزائر ، 2011 ، ص 92.

[4] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 45.

[5]– ربيع رحماني، منازعات في الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف _ المسيلة _ الجزائر، 2021/2020، ص 140.

[6]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعة الادارية)، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر ،2013، ص 266.

من خلال نص المادة 815 من القانون رقم 08-09 عند رفع عريضة أمام المحاكم الإدارية [1]، وبالتالي لا يمكن ان يسجل الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة من طرف المترشحين أنفسهم او من طرف ممثل القائمة الانتخابية بأنفسهم.

3- ارفاق نسخة من قرار رفض الترشح عند ايداع العريضة: الزم المشرع الجزائري الطاعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية ان يرفق عريضة الدعوى بنسخة من قرار رفض الترشح وذلك من خلال نص المادة 819 من القانون رقم 08-09 [2].

الفرع الثالث: إجراءات واجال الفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية .

ورد في التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات بموجب الأمر 21-01، ان الطعن يكون على مستويين متمايزين أمام جهة القضاء الإداري، لذلك سوف نتطرق لإجراءات الفصل (البت) في الطعون القضائية على مستوى المحكمة الإدارية ومن ثم على مستوى المحاكم الإدارية الاستئنافية استنادا لما نص عليه المشرع صراحة ضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين لتحقيق العدالة وتقليل وتصحيح الاخطاء القضائية [3].

1. على مستوى المحكمة الإدارية المختصة اقليميا

بين المشرع الجزائريان الطعن في قرارات رفض الترشح المتعلقة بالانتخابات المحلية يتم وفق عريضة تقدم بواسطة محام، وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية التي تقع فيها دائرة اختصاص الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وتبت المحكمة الادرية في هذا الطعن.

وعلى المحكمة الإدارية ان تفصل في هذا الطعن وذلك طبقا لنص المادة من ال امر 21-01، السالف الذكر [4]، في اجل اربعة (4) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، وتقوم بتبليغ الحكم فورا الى المترشحين الذين رفعوا الطعن، وتبليغه لمنسق السلطة المستقلة

---

[1]- المادة 815 تنص على انه " مع مراعاة احكام المادة 827 ادناه ترفع الدعوى امام المحكمة الادارية بعريضة موقعة من محام "

[2]- المادة 819 تنص على انه " يجب ان يرفق مع العريضة الرامية الى الغاء او تفسير او تقدير مدى المشروعية القرار الاداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الاداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر... "

[3]- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية (الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية)، القسم الثاني ، جسور للنشر و التوزيع ، ط الاولى ، 2013 ، ص 269.

[4] - الامر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي والمتعلق بنظام الانتخابات.

للانتخابات، من اجل تنفيذه قبولا او رفضا للترشح، وهذا الحكم قابلا للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية [1] .

ولقد خفض المشرع الجزائري اجل الفصل في الطعن مقارنة على ما كان منصوصا عليه بموجب المادة 78 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، حيث كانت تفصل في اجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ ايداع الطعن، ونصت على تبليغه للمعنيين به كما وتبليغه للوالي الذي يجب ان ينفذ هذا الحكم، وذلك اما بقبول الترشح او رفضه، والحكم غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن[2] .

2. على مستوى المحاكم الإدارية الاستئنافية

ليس هناك نص تنظيمي لحد الان ينظم محاكم الاستئنافية في الجزائر، وان صدر فانه لن يختلف في إجراءاته في الفصل في الطعون الانتخابية عن الإجراءات المنصوص عليها في الطعن بالاستئناف في غيرها من القضايا أمام مجلس الدولة، حيث لابد ان تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة عريضة الطعن الموقعة من طرف محام معتمد، وتفصل المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة في هذا الطلب[3].

ولقد نصت المادة 183 من الأمر 21-01، السالف الذكر، على ان المحكمة تفصل في الطعن المقدم لها في اجل اربعة (4) أيام من تاريخ ايداع عريضة الطعن، ويبلغ للأطراف المعنية والى منسق المندوبية السلطة المستقلة للانتخابات لكي تنقذه، وهذا الحكم نهائي غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.

---

[1]- ربيع رحماني، المرجع السابق، ص142.

[2] – المادة 78 من القانون العضوي 16-10 تنص «...تفصل المحكمة الادارية المختصة اقليميا في الطعن في اجل خمسة (5) ايام كاملة من تاريخ رفع الطعن.
يكون حكم المحكمة الادارية غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.
يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره الى الاطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه."

[3] – المادة 183 من الأمر 21-01 ... تفصل المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في الطعن في اجل (04) ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن. يكون قرار المحكمة الادارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن. يبلغ الحكم او القرار حسب الحالة تلقائيا وفور صدوره الى الاطراف المعنية والى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه."

الفصل الثاني
المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت وإعلان النتائج

بعد الانتهاء من المرحلة التحضرية للعملية الانتخابية باعتبارها مرحلة ضرورية بحيث يتحقق دور الناخب في العملية الانتخابية تأتي مرحلة اخرى لا تقل اهمية عن المرحلة الأولى وهي مرحلة عملية التصويت واعلان النتائج، بحيث تعتبر هذه المرحلة مرحلة مهمة ونظرا لأهميتها بحيث يعتبر نجاح العملية الانتخابية متوقف سيرورة عملية التصويت وإعلان النتائج لان هذه المرحلة هي التي تقاس بها درجة الديمقراطية، لذلك احاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات من شانها اضفاء مصداقية وشفافية لحماية وضمان نزاهة العملية الانتخابي.

لذلك خصصنا هذا الفصل للمنازعات المتعلقة بعمليات التصويت واعلان النتائج التي تناولنا فيها الطعون المتعلقة بعمليات التصويت (المبحث الأول) وتطرقنا الى المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت للانتخابات المحلية

اهتمت مختلف القوانين الانتخابية بعملية التصويت واولت لها اهمية خاصة بهدف التوصل لضمان سلامتها ونزاهتها وصحة الإجراءات المتبعة في ممارستها، بغية التوصل الى ضمان معرفة الارادة الحقيقية للناخبين واتجاهاتهم السياسية التي يعبرون عنها خلال تصويتهم في الانتخابات[1] ، لذلك اقر المشرع جملة من الضوابط والإجراءات تتعلق باختيار التشكيلة العضوية لمكاتب التصويت وفتح باب الطعن عليها كاليه للحماية للحقوق والتكفل وضمان نزاهة العملية الانتخابية.

وهذا ما سنحاول توضحيه من خلال هذا المبحث والذي سنتطرف فيه الى تشكيل مكاتب التصويت (المطلب الأول) والطعون الخاصة بعملية التصويت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيل مكاتب التصويت

مكتب التصويت هو الهيئة المشرفة بشكل مباشر على سير عملية التصويت بالمكان المخصص لعملية الاقتراع، وهو الجهة الأولى المسؤولة على عملية فرز الأصوات عقب نهاية عملية التصويت[2]، وتفترض هذه المهمة الحساسة لمكاتب التصويت قدر كبير من الحياد والثقة والأمانة في تشكيلة اعضائها، لذلك نتطرق في (المطلب الأول) الى أعضاء مكتب التصويت، ونتطرق في (الفرع الثاني) الى مهام أعضاء مكتب التصويت.

الفرع الأول: أعضاء مكتب التصويت

تعرف عملية التصويت بانها عملية التي تبدأ بإدلاء الناخب لصوته لاختيار من يمثله بدء من تقديمه بطاقته الانتخابية، وما يثبت شخصيته الى رئيس لجنة الانتخابات مرورا بتسليمه بطاقة الاختيار وانتهاء بإدلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين او العدد المطلوب منهم

[1] – دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص 209.

[2] – دهيمي فيصل، اصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمتن سلامة العملية الانتخابية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة– يوسف بن خدة–الجزائر، 2021/2020، ص171.

وايداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق ارادة الناخبين[1].

أولا: التشكيلة البشرية لأعضاء مكتب التصويت

يعد مكتب التصويت اداة هامة في ترسيخ وتكريس الطابع الديمقراطي والتمثيلي لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، فهو بمثابة المسؤول الأول عن حسن سير العملية الانتخابية، كما انه أيضا تقوم مكاتب التصويت بالإشراف على عملية اشرافا مباشرا يوم الاقتراع، فهو ذلك المكان المخصص لعملية الاقتراع والذي يفترض فيه ان يكون حياديا من حيث تشكيلته التي تتكون من أعضاء تعينهم السلطة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية قبل يوم الاقتراع[2].

فقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 128 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات ن والتي كانت منصوصا عليها بموجب المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، على تشكيلة مكتب التصويت، الذي يتكون من خمسة (5) أعضاء اساسيين، وعضوين (2) إضافيين[3] ، وهم:

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب
- مساعدين اثنين

وقد كانت تشكيلة أعضاء مكتب التصويت قبل تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يعينون من طرف الوالي بموجب قرار من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية، او

[1] – ربيع رحماني، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر تونس المغرب)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2021/2020، ص152.

[2] – دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 110.

[3] – تنص المادة 128 من الامر 21-01 على انه "يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن ان يمون متنقلا، ويتكون من:
-رئيس،
-نائب رئيس،
-كاتب،
-مساعدين اثنين."

لكن بعد تعديل المادة 30 بموجب القانون العضوي رقم 19-08، المتعلق بنظام الانتخابات [1]، اصبح أعضاء مكتب التصويت يعينون من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات وكما يعين أيضا ويسخر الأعضاء الإضافيين التي بينها المشرع من خلال نص المادة 3 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 اكتوبر 2019 الذي يحدد قواعد تنظيم مركزو مكتب التصويت وسيرهما، ان الأعضاء الاساسيين والاضافيين لمكاتب التصويت يسخرهم ويعينهم منسق المندوبية الولائية او منسق مندوبية الممثلية الدبلوماسية او القنصلية او القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب مقرر .

ولقد استثنى المشرع الجزائري بموجب المادة 129 من الأمر 21-01، المصدر السابق، التي كان منصوصا عليها بالمادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، بعض الاشخاص من عضوية مكاتب التصويت، وهم:

- المترشحين واقاربهم واصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة.
- الافراد المنتمين لأحزابهم.
- الأعضاء المنتخبين[2] .

يتم نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت في مقر المندوبية الولائية ومقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة للانتخابات خلال خمسة عشر (15) يوما من قفل قوائم المترشحين، وتنشر أيضا في مقر الولاية ومقر المقاطعات الإدارية ومقر البلديات المعنية، وقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 [3] ، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، على الزامية تعليق أعضاء مكتب التصويت في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، وتعطى نسخة منها للمثلي الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين الاحرار عند طلبهم [4] .

---

[1] – القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، يعدل و يتمم القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ج : عدد55 ، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

[2] – ربيع رحماني، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر تونس المغرب)، المرجع السابق، ص155.

[3] –المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 يناير 2017 ، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، ج ر ج ج : عدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

[4] – نصت الفقرة الثانية المادة 129 من الامر 21-01 على انه "... يعين اعضاء مكتب التصويت والاعضاء الاضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ما بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية، باستثناء

ثانيا: الشروط التي يجب ان تتوفر في أعضاء مكتب التصويت

لتعيين وتسخير مؤطري مكاتب ومراكز التصويت كأعوان مؤقتين لإدارة الاقتراع، يجب ان تتوفر جملة من الشروط ، على الجهة المختصة بإصدار قرار التسخير مراعاتها لضمان حد من النزاهة والحياد والكفاءة الضرورية لجودة ادارة الاقتراع وشفافيته، فطبقا للمادة الثامنة(8) من القانون العضوي 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تختص هذه الأخيرة بتسخير وتعيين مؤطري مراكز التصويت، وجاءت المادة 30 من القانون العضوي 16-10 ، السالف الذكر، اكثر تحديدا للجهة المختصة بالتسخير من جهة، واكثر توضيحا لشروط وضوابط التعيين، فاختصاص تسخير وتعيين مؤطري مكاتب التصويت عاد بوضوح لمندوب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبارها سلطة مستقلة عن باقي السلطات وعن جميع الأحزاب والمرشحين، ومن ثم يفترض فيها ان تختار لتأطير مراكز ومكاتب التصويت اعوانا لا يهتمون بنتيجة الاقتراع، بل يقتصر اهتمامهم على جودة ادارته، وضمان ممارسة الناخبين حقوقهم في التصويت والتعبير عن ارادتهم بكل حرية، وفي كنف السرية المطلوبة، فشروط تعيين و تسخير مؤطري مكاتب ومركز التصويت حددتها المادة 30 المشار اليها، كما يلي :

- ان يكون ناخبا، اي ان يكون جزائري الجنسية قد بلغ سن الثامن عشر (18) كاملة يوم الاقتراع، وان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به، وهذا ما جاءت به المادة الثالثة من القانون العضوي 16-10، السابق الذكر، فهذه شروط اكتساب صفة الناخب او عضوية هيئة الناخبين [1].
- ان يكون قد سلك سلوكا اثناء ثورة التحرير مضادا لمصالح الوطن، ونرى ان هذا الشرط لم يعد له مبرر من الناحية العملية، لان هذه الفئة في أرذل العمر، مما يحول دون تفكيرها في ادارة الاقتراع او ممارسة اي نشاط سياسي.
- ام لا يكون قد حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

المترشحين واقاربهم واصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة، والافراد المنتمين الى احزابهم، بالإضافة الى الأعضاء المنتخبين..."

[1] -قنينة سالم، نسيغة فيصل، "دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع «، مجلة المفكر، مجلد15، عدد 03 جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/12/21، ص114.

- الا يكون قد حكم عليه من اجل جنحة بالحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة للمادتين 9 مكرر و14 من قانون العقوبات.
- الا يكون قد أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره.
- ان لا يكون قد تم الحجز القضائي او الحجر عليه، والشروط الخمسة الأخيرة حددتها المادة الخامسة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهي موانع التسجيل في القائمة الانتخابية، واسباب الشطب منها، ومن ثم لا يمكن من كان في احدى هذه المراكز القانونية ان يسخر لإدارة الاقتراع.
- ان يكون مقيما في اقليم الولاية، ويفهم من هذا الشرط ان يكون المختار لتولي تأطير أحد مراكز او مكاتب التصويت، مسجلا بقائمة انتخابية لإحدى بلديات الولاية، ولم يكتف التشريع الانتخابي بهذه الشروط، بل احاطها بمجموعة من الضوابط التي من شانها ضمان حياد الاعوان المكلفين بإدارة الاقتراع، عبر تأطير مكاتب ومراكز التصويت، وترتبط هذه الضوابط بعلاقة المؤطر بالمحيط السياسي وهذه الضوابط هي:
- الا يكون مترشحا سواء تحت غطاء حزب سياسي او كمترشح حر، وهذا الضابط نراه أيضا يجافي المنطق السليم ويناقض الواقع العملي، فكيف لمترشح ان يقبل أيكون مؤطرا في مركز تو مكتب التصويت، ويتخلى عن توجيه ونقل انصاره الى المكاتب والمراكز، وما يتطلبه الوضع من تنقل بين مختلف المراكز الانتخابية لمراقبة مجريات الاقتراع وجمع نتائج التصويت الولية من مختلف المراكز، وتجميع نسخ محاضر غرز الأصوات، وغيرها من الامور التي تجعله في غنى عن القبول بالتسخير في أحد المكاتب او المراكز الانتخابية؟
- ان يكون صهرا لمترشح.
- ان يكون قريبا لمترشح من الدرجة الرابعة.
- الا يكون منتميا لحزب أحد المترشحين، وبمفهوم المخالفة يفهم من هذا الشرط ان عدم الانتماء الأحزاب السياسية ليس ضابطا مطلقا، ومن ثم يمكن ان يسخر لتأطير مراكز ومكاتب التصويت افراد ينتمون الى الأحزاب غير المعنية بالانتخابات، كالأحزاب المقاطعة او التي ليس لها مرشحون بالدائرة الانتخابية المعنية، كما لا يجوز ام يكون المؤطر منتخبا [1].

[1] –قنينة سالم، نسيغة فيصل، "دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع «، المرجع السابق، ص115.

- وعليه يعين اعضاء مكتب التصويت والاعضاء الاضافيون ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية باستثناء المترشحين واقاربهم وأصهارهم من الدرجة الرابعة والافراد المنتمين الى احزابهم بالإضافة الى الاعضاء المنتخبين[1].

هذه هي الشروط والضوابط التي نص عليها التشريع الانتخابي الجزائري، والتي يجب على الادارة الانتخابية متمثلة في المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ان تلتزم بها لتسخير ما تتطلبه عملية ادارة الاقتراع من افراد لتسيير مكاتب ومراكز الاقتراع وفق التشكيلة التي حددها القانون.

الفرع الثاني: مهام أعضاء مكتب التصويت

هناك عدة مهام يقوم بها رئيس مركز التصويت[2] بمساعدة رؤساء مكاتب وأعضاء مكتب التصويت اثناء وقبل وبعد العملية الانتخابية، فقد نص المشرع صراحة على مهام وصلاحيات رئيس مركز التصويت من خلال نص المادة 127 من ال أمر21-01، المصدر السابق، والتي كان منصوصا عليها بموجب نص المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-10، بحيث تتمثل هذه المهام في:

- ضمان اعلام الناخبين والتكفل بهم اداريا داخل المركز.
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
- السهر على حسن النظام في خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة، عند الحاجة بالقوة العمومية. [3]

---

[1] -عكوش حنان ، التقاضي على درجتين في لقضاء الاداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،2020/2019 ص324.

[2] – نصت الفقرة الثانية المادة 127 من الامر 21-01 على انه "...مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت واعضائها المحددة في هذا القانون العضوي، يقوم رئيس مركز التصويت بما يأتي:

– ضمان اعلام الناخبين والتكفل بهم اداريا داخل مركز التصويت،

– مساعدة اعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،

– السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت،

– السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة، عند الحاجة، بالقوة العمومية "

[3] -رحماني ربيع، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر تونس المغرب)، المرجع السابق، ص156.

اما بالنسبة لمهام وصلاحيات رئيس وأعضاء مكتب التصويت فقد نص عليها المشرع في متفرقة ومبعثرة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك من خلال نص المواد بداية من المادة 127 الى غاية المادة 168 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، والتي كان منصوصا عليها بشكل مبعثر أيضا في القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، بداية من المادة 35 الى غاية المادة 64، التي تتمثل في:

يجب على أعضاء مكتب التصويت ان يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية.

- التأكد من توفر الوثائق اللازمة لعملية التصويت اوراق التصويت لكل قائمة.
- تسخير القوة العمومية.
- يشهد الناخب لرئيس مكتب التصويت على انه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له بإدخال الظرف في الصندوق.
- سلطة الامن داخل مكتب التصويت والتي هي من مهام رئيس مكتب التصويت والذي يتعين عليه ان يتخذ كل التدابير اللزمة لحسن سير الاقتراع.
- يمكن ان يطرد اي شخص يخل بعملية التصويت
- التحقق من هوية الناخب[1].
- توزيع الأعضاء الاضافيين وفق النقائص المحتملة الملاحظة داخل مكاتب التصويت.
- السهر على احترام اجراء البرتوكول الصحي المتخذة داخل مركز التصويت.
- القيام بتسليم بطاقات الناخب المتبقية لأصحابها.
- جمع معوانيه بحضور رؤساء مكاتب التصويت لتوزيع المهام كما هي محددة في الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- يتحقق قبل بدء الاقتراع من المطابقة بين عدد الأظرف القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية في مكتب التصويت.
- التأكد من الوكالات عندما يكون هناك أطراف ينتخبون بالوكالة.
- مراقبة عملية الفرز والقيام بعد الأصوات.
- السهر على تجنب اي تجمع داخل المكتب.

[1] – رحماني ربيع، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر تونس المغرب)، المرجع السابق، ص156.

- عند اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.
- تحرير محاضر التصويت والفرز والتوقيع عليها.
- التأكد من اطعام كل أعضاء مكاتب التصويت ومعاونيهم، بالإضافة لابد من الحرص على الا تشكل فترة التوقف لتناول الغداء عائقا لحسن سير عمليات التصويت بالإضافة أيضا لا بد من ارسال نسب المشاركة.
- جمع النتائج الأولية للاقتراع المسجلة على مستوى المكاتب التابعة لمركز ومكتب التصويت وارسالها.
- تسليم الصناديق المشمعة التي تحتوي على اوراق التصويت الى المندوب المحلي للسلطة الوطنية المستقلة لوضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية البلدية والولائية وذلك تحسبا لطلبها في اي وقت من طرف المجلس الدستوري.
- استرجاع كل الوثائق الانتخابية التي استعملت في الاستشارة الانتخابية.
- استرجاع العتاد الانتخابي، قصد تخزينه وتأمينه ويكون ذلك من طرف المصالح المختصة.

المطلب الثاني: الطعون الخاصة بعمليات التصويت

عادة عند تشكيل مكاتب التصويت تثور منازعات الانتخابية المتعلقة بعضوية مكاتب التصويت تنتج عن مختلف المساس بالموانع التي حددها المشرع او في حالة مخالفة الشروط او المخالفات التي تكون من طرف الجهة المسؤولة عن عملية تشكيل مكاتب التصويت [1] ،تعتبر عملية الاشراف على مرحلة التصويت ركزا اساسيا في الرقابة على العملية الانتخابية[2]، لذلك اقر المشرع الجزائري الطعن في صحة تشكيلة مكاتب التصويت من اجل ضمان والتكفل بنزاهة العملية الانتخابية.

وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المطلب الى الطعن الإداري (الفرع الأول) والطعن القضائي (الفرع الثاني).

[1] – أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015/2014، ص128.

[2] – دهيمي فيصل، اصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمتن سلامة العملية الانتخابية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة– يوسف بن خدة–الجزائر، 2021/2020، ص 176.

الفرع الأول: الطعن الإداري

لقد مكن المشرع الجزائري من الطعن في قرارات تشكيلة أعضاء مكتب التصويت ، وذلك اما نفس الجهة التي عينتهم، والتي كانت سابقا يتم تعيينهم من طرف الوالي، اما حاليا فيتم تعيينهم من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فقد منح المشرع الجزائري لا طراف العملية الانتخابية الحق في الطعن في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت لدى الجهة المكلفة بتشكيل أعضاء مكتب التصويت ويكون ذلك وفق إجراءات وشكليات ومواعيد محددة، بحيث يعتبر هذا الطعن استنادا لما نصت عليه احكام المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم الى الجهة الإدارية مصدرة القرار .." اي يعتد الطعن من قبيل التظلم الإداري الذي يعتبر وسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الافراد والسلطات الإدارية[2]، أمام نفس الجهة مصدرة القرار ونقصد بها منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات.

فالمشرع قام بتحديد شروطا لتقديم الطعن أمام الجهة المختصة بعضوية مكاتب التصويت، فمنها ما يتعلق بالطاعن ومنها ما يتعلق بمحل الطعن، كما قام المشرع بتحديد الجهة القضائية المختصة لقبول الطعن التي تفصل فيه وفق إجراءات واجال محددة.

أولا: الشروط المتعلقة الطاعن

لكي يتم قبول الطعن الإداري في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت لابد ان يكون هذا الطعن مقدم من طرف اشخاص تتوفر فيهم شرطي المصلحة والصفة[3]، فالمشرع الجزائري لم يقم بحصر الاشخاص الذين يحق لهم الطعن الإداري في قرار التعيين أعضاء مكتب التصويت، واستنادا لأحكام المادة 129 من الأمر رقم 21-01، المنصوص عليها سابقا بالمادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يمكن

[1] – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[2] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الادارية، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1998، ص364،365.

[3] – استنادا لنص المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية والتي نصت على الشروط التي يجب ان تتوفر في الطاعن والتي تنص " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون..."

ان نحصر الاشخاص الذين يحق لهم الطعن الإداري في قرار تعيين أعضاء مكتب التصويت على اعتبار انه الزم بإعطاء نسخة من أعضاء التشكيلة[1] الى :

- الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية.
- المترشحين الاحرار.

ثانيا: الجهة المختصة بقبول التظلم

قام المشرع الجزائري بموجب التغيير الأخير للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات بإحداث تغييرا في الجهة المختصة بقبول التظلم الإداري المتعلق بتشكيلة أعضاء مكتب التصويت، وبما انه بموجب المادة 30 من القانون العضوي للانتخابات 16- 10 اي قبل التعديل والتي كان التظلم الإداري يقدم للجهة المختصة بالانتخابات في الولاية على اساس ان الوالي هو مصدر قرار تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، وبعد التعديل بموجب القانون العضوي للانتخابات 21-01، اصبح الطعن يقدم للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها المختصة بقبول التظلمات لأنها هي من تقوم بتشكيل أعضاء مكتب التصويت.

ثالثا: محل الطعن الإداري

يكمن محل الطعن الإداري في قرار تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في الاعتراض على شخص او عدة اشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لتقلد العضوية في مكاتب التصويت ، ويعتبر هذا كضمانة من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية ، فسابقا في الجزائر كان الوالي سابقا يستحضر رقابة مختلف اطياف العملية الانتخابية عند قيامه بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، وعلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ان تستحضر ذلك أيضا مستقبلا، فعند تعيينها لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية فهي في الحقيقة تخالف قوانين

[1] - تنص المادة 30 الفقرة الثانية من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر على الاشخاص الذين لهم الحق في الطعن في قرار تعيين اعضاء مكتب التصويت ".... تنشر قائمة اعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الادارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما، على الاكثر، بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم الى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت ...."

الجمهورية التي هي مطالبة بتنفيذها لذلك كان لزاما عليها مراجعة هذه الاعتراضات بما يمكنها من تدارك الأخطاء التي وقعت فيها[1] .

رابعا: اجال وإجراءات الفصل في الطعن الإداري

نص المشرع الجزائري استنادا لأحكام المادة 129 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، بحيث نصت على شكليات تقديم التظلم الإداري المتعلق بتشكيلة أعضاء مكتب التصويت مع الزامية ان يكون الطعن كتابيا ومعللا[2]، ويقدم استنادا لأحكام المادة 129 فقرة 5 من الأمر رقم 21-01 والتي كان منصوصا عليها بالمادة 30 فقرة 3 من القانون لعضوي 16-10، للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات خلال الخمسة (5) أيام الموالية لنشر القائمة في الاماكن التي حددها القانون والتسليم الأولي لها.

تفصل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاعتراضات المقدمة أمامها خلال ثلاثة (3) أيام إبتداءا من تاريخ تسليمها الاعتراض، بحيث تقوم بتعديل قائمة مكتب التصويت المعترض عليه في حالة قبول التظلم، اما بالنسبة في حالة تم رفض هذا الاعتراض فإنها تبلغ قرار الرفض لمن طعن في نفس الاجل المحدد لقبولها الطعن والبت فيه.

الفرع الثاني: الطعن القضائي في تشكيلة عضوية أعضاء مكتب التصويت

نص المشرع الجزائري على امكانية الطعن القضائي في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، بحيث يعتبر الطعن القضائي ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية[3]، بحيث يعتبر القضاء هو الحامي للحقوق والحريات المختلفة وفي حالة يتم تقديم المترشحون وممثلو الأحزاب والقوائم الحرة بتقديم طعون قضائية تتعلق بصحة التشكيلة البشرية لمكاتب التصويت فهم يستعملون

[1] – ربيع رحماني، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر تونس المغرب)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2021/2020، ص163.

[2] –تنص المادة 30 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 16-10، السابق الذكر، على شكليات تقديم التظلم الاداري المتعلق بتشكيلة اعضاء مكتب التصويت على انه يجب ان يكون " ... يمكن ان تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب ان يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الايام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة ..."

[3] – استنادا لنص المادة 129 الفقرة الخامسة من الامر 21-01 والتي نصت على " ... يمكن ان تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب ان يقدم هذا الاعتراض كتابيا الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على ان يكون معللا قانونا خلال الخمسة (5) ايام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة ..."

حقهم المصون قانونا ، فالمشرع الجزائري اقر الطعن القضائي في عضوية مكاتب التصويت للقضاء وتصفية المكاتب من المزورين والمشبوهين، وذلك لضمانة نزاهة العملية الانتخابية لأنه جل العملية الانتخابية يكون في ذلك اليوم في تلك الكاتب .

فالمشرع قام بتحديد شروطا لقبول الدعوى القضائية المتعلقة بعضوية مكاتب التصويت، فمنها ما يتعلق بالطاعن ومنها ما يتعلق بعريض الطعن، كما قام المشرع بتحديد الجهة القضائية المختصة لقبول الطعن التي تفصل فيه وفق إجراءات واجال محددة.

أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن

لكي يتم قبول الطعن القضائي في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت لابد ان يكون هذا الطعن مقدم من طرف اشخاص تتوفر فيهم شرطي المصلحة والصفة لقبول طعنه[1]، ولا تتوفر الصفة والمصلحة في هذا الطعن الا لمن كان مشاركا في العملية الانتخابية ونقصد بهم استنادا لأحكام المادة 129 من الأمر 21-01 والتي كانت منصوصا عليها في المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المترشحون وممثلو الأحزاب المترشحة وممثلو القوائم الحرة المترشحة في الدائرة الانتخابية التي يكون فيها مكتب التصويت المطعون في عضوية اعضائه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بميعاد وعريضة الطعن

حدد المشرع الجزائري الشروط المتعلقة الطعن وميعاده[2]، بحيث حدد ميعاده في المادة 129 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر والتي كان منصوصا عليها بالمادة 30 من القانون العضوي رقم 1-10، السالف الذكر، مع العلم ان الميعاد واحد لم يتغير حتي بعد التعديل ، كما لا يختلف ميعاد الطعن بالاستئناف عن ذلك فقد نص على الطعن في قرارات منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الإدارية فجاء فيها :"...يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا في اجل ثلاثة(3) أيام كاملة ، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار ..."، ونص على ميعاد الطعن بالاستئناف في الفقرة

[1]- تنص المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية على الشروط التي يجب ان تتوفر في الطاعن والتي تنص " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون...».

[2]- تنص الفقرة السابعة من المادة 129 من الامر 21-01، السالف الذكر، على الشروط المتعلقة بالطعن وميعاده " يكون هذا القرار قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في اجل ثلاثة (3) ايام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. تفصل المحكمة الادارية المختصة اقليميا في الطعن في اجل خمسة (5) ايام كاملة، إبتداءا من تاريخ ايداعه ...."

9 فجاء فيها "... يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الحكم ".

اما بالنسبة للشروط المتعلقة بعريضة الطعن فتسري عليها الشروط المتعلقة باي عريضة استنادا لأحكام المادة 14 والمادة 815 والمادة 826 من القانون عريضة طعن تقدم أمام المحاكم الإدارية، حيث ترفع العريضة مكتوبة وموقعة وجوبا من طرف محام، مرفقة بالقرار الإداري المطعون فيه وتتضمن اسم ولقب ومقر تواجد الطاعن، وكذا صفة ومقر المدعي عليه والتي كانت قبل التعديل يطعن ضد الولاية التي يمثلها الوالي والتي اصبحت حسب القانون الساري لمفعول الان اي بعد التعديل يرفع الطعن ضد المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

ثالثا: الجهة المختصة بقبول الطعن في عضوية مكاتب التصويت

حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بقبول الطعن القضائي في عضوية التصويت، استنادا نص المادة 129 من الأمر 21-01 [2] والتي كان منصوصا عليها بالمادة 30 فقرة 5 من القانون العضوي رقم 16-10، حيث نصت على "... يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا.." وعليه فقد نص المشرع على ان الطعن يقدم أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا وهي التي تقع في الولاية[3] التي تقع فيها الدائرة الانتخابية التي يقع فيها مكتب التصويت واذا تم تقديم الطعن أمام المحكمة الابتدائية فان الطعن يرفض بطبيعة الحال لعدم الاختصاص النوعي، اما بالنسبة في حالة ما تم تقديم الطعن اما محكمة ادارية غير مختصة اقليميا فانه يرفض أيضا بطبيعة الحال لعدم الاختصاص الاقليمي، بالإضافة فقد اقر المشرع من خلال نص المادة 129 الفقرة 9 من الأمر 21-01 على "يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة اقليميا ..." وعليه اجاز الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية أمام المحاكم الإدارية بالاستئناف.

[1] – ربيع رحماني، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر تونس المغرب)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص168.

[2] – المادة 129 من الامر 21-01، المصدر السابق.

[3] – بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 235.

رابعا: اجال الفصل في الطعن

كانت المحكمة الإدارية تفصل في الطعن المعروض أمامها بمناسبة عضوية مكاتب التصويت بحكم غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن وذلك طان قبل التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات بموجب الأمر 21-01، ولكن المشرع ابقى على الاجل نفسه حتى بعد التعديل الا وهو خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية[1]، وعليها تبليغه للأطراف المعنية فور صدوره كما لابد ان تبلغه لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه وهذا استنادا لما ورد في الفقرة 8 من المادة 129 من الأمر 21-01، او بشطب أعضاء وتعويضهم باخرين او الابقاء على الأعضاء الذين تحققت المحكمة الإدارية من توفر الشروط القانونية فيهم لعضوية مكتب التصويت. وعليه فحكم المحكمة الإدارية قابل للطعن اما المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة اقليميا في اجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل عريضة الطعن لديها ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن، وعليا ان تبلغ قرارها بمجرد صدور للأطراف المعنية به بالإضافة يبلغ اضا قرارها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك قصد تنفيذه وهذا استنادا لما ورد في الفقرة 10 و11 من 129 من الأمر 21-01[2].

[1] – ربيع رحماني، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر تونس المغرب)، المرجع السابق، ص169.

[2] – تنص المادة 129 من الامر 21-01، السالف الذكر، على انه "...تفصل المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في الطعن في اجل خمسة (5) ايام كاملة من تاريخ تسجيله.
يكون قرار المحكمة الادارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن ..."

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج

بعد انتهاء عملية التصويت تأتي مرحلة جديدة تعرف بمرحلة اعلان النتائج، حيث تقوم الهيئة المكلفة به بحساب الأصوات التي يحصل عليها المترشح او قائمة المترشحين، ونظرا لأهمية مرحلة اعلان النتائج في العملية الانتخابية باعتبارها احاطها المشرع بجملة من الضمانات والطعون لإجرائها وفقا للقواعد المنصوص عليها قانونا قصد حمايتها من كل اعتداء او تزييف قد يمس بمصداقية الانتخابات[1]، ونقصد بمشروعية عمليات التصويت تلك المنازعات المتعلقة بمشروعية عملية الاقتراع والفرز واعلان النتائج[2].

وفي هذا الإطار من خلال هذا المبحث سنتطرق الى مراحل اعلان النتائج (المطلب الأول)، والطعون المتعلقة بإعلان النتائج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراحل اعلان النتائج

تمر مرحلة اعلان النتائج بعدة مراحل اساسية الى غاية اعلان النتائج وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المطلب والذي تطرقنا في مرحلة الفرز (الفرع الأول) ومرحلة تحرير محاضر الفرز (الفرع الثاني)، ومرحلة جمع النتائج (الفرع الثالث)، ومرحلة اعلان النتائج (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مرحلة فرز الأصوات

تعتبر مرحلة فرز الأصوات اول مرحلة للإعلان عن النتائج في العملية الانتخابية وهذا ما سنحاول تبيانه.

أولا: تعريف عملية فرز الأصوات

استنادا لنص المادة 152 من الأمر 21-01، السالف الذكر، تعتبر عملية الفرز بعد عملية التصويت مباشرة وتدوم الى غاية الانتهاء من دون انقطاع حيث تكون وجوبا في مكاتب

[1] – خليف مصطفى: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص163.

[2] – عمار كوسة، ابحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 239.

التصويت، واستثناءات عندما يتعلق الأمر بمكاتب التصويت المتنقلة يكون الفرز في مكاتب التصويت الملحقة بها[1]، ويمكن تعريفها بانها:

- هي تلك العملية التي تقوم على افراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشر من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها.
- هي مجموعة عمليات يتم فيها القيام بها بعد غلق صناديق الاقتراع، وتتمثل في احصاء عدد الاوراق الموجودة في صناديق الاقتراع ومقارنتها بعدد التواقيع الموجودة في سجل الناخبين، واحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة او مرشح[2].
- تدوين وتسجيل وجدولة الأصوات المدلى بها في الانتخابات.
- هي تلك العملية التي يتم الكشف عن الأصوات الصحيحة والباطلة وذلك لتحديد النتيجة.
- يعرف أيضا انه العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مترشح في الانتخابات.
- عرفت أيضا عملية الفرز على اساس الغاية منها باناها المرحلة الأخيرة من عملية الاقتراع، اي تلك التي تحدد الفائز في المنافسة، وما تحصل عليه الاخرين
- ويمكن تعريفها بانها العملية التي تقوم على احصاء وجود مختلف اوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة اولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة، بغية تديد نصيب كل مترشح[3].

ثانيا: تشكيلة لجنة فرز الأصوات

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 153من الأمر 21-01، السالف الذكر، والتي كان منصوصا عليها بموجب المادة 49 من القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، على ان الفرز يقوم به فارون يعينهم أعضاء مكتب التصويت بين

[1] تنص المادة 152 من الامر 21-01 على انه" يبدأ فرز الاصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع الى غاية انتهائه تماما، يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا، غير انه بصفة استثنائية، يجري الفرز لمكاتب التصويت المتنقلة ...."

[2] – رحماني ربيع، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر تونس المغرب)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2021/2020، ص57، ص156

[3] – خليف مصطفى: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، المرجع السابق، 163.

الناخبين المسجلين في مكتب التصويت الذي يجري فيه الفرز، وان لم يتوفر العدد الكافي يستطيع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز التي تتم تحت رقابة ممثلي المترشحين او ممثلي القوائم المترشحة.

بالإضافة انه لم ينص المشرع الجزائري على عدد الفارزين المطلوبين، فقد اكتفى بذكر العدد الكافي فقط، وبالتالي تكون تشكيلة الفرز بالعدد الكافي من بين:

- الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية لمكتب التصويت [1] .
- أعضاء مكتب التصويت.

الفرع الثاني: مرحلة تحرير محضر فرز الأصوات

بعد الانتهاء من عملية الفرز تأتي مرحلة تحرير محضر فرز الأصوات، والذي يحتوي على الأصوات المعبر عنها تشمل الباطلة والصحيحة منها والمتنازع فيها، والتي تمكن من معرفة عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح في الانتخابات، وبالإمكان تدوين اي تحفظات بيديها الناخبون او المرشحين او ممثليهم، ويوقع المحضر من طرف أعضاء مكتب التصويت من ثلاثة نسخ، نسخة تعلق داخل مكتب التصويت، نسخة الى رئيس البلدية ونسخة الى الوالي او رئيس الممثلية الدبلوماسية او القنصلية يسلمها رئيس المركز، ونسخ طبق الاصل تسلم الى كل ممثلي المرشحين مقابل وصل استلام، ونسخة الى ممثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[2].

الفرع الثالث: مرحلة جمع النتائج

بعد ان يقوم رئيس مكتب التصويت بإعداد محاضر الفرز تأتي مرحلة جمع النتائج والتي تعتبر عبارة عن جمع الأصوات المتحصل عليها.

[1] –تنص المادة 153 من الامر 21–01 على انه " يقوم بفرز الاصوات فارزون تحت رقابة اعضاء مكتب التصويت. يعين اعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع اعضاء مكتب التصويت ان يشاركوا في الفرز ".

[2] – خليف مصطفى: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص165.

اوجد المشرع الجزائري اربع (4) جهات انتخابية تقوم بعملية الاحصاء وجمع نتائج التصويت على المستويين الداخلي والخارجي، اولها اللحنة الانتخابية البلدية التي تقع على مستوى كل بلدية استنادا لما نصت عليه المادة 264 من الأمر 21-01، السالف الذكر، والتي تنص على "تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية، بمناسبة كل اقتراع ..." ، وثانيها اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب نص المادة 266 من الأمر 21-01، السالف الذكر، والتي تنص على "تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة ..."، وثالثها اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية او القنصلية طبقا لنص المادة 274 من الأمر 21-01، السالف الذكر، والتي تنص على "تنشأ لجان انتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية او القنصلية، يحددها عددها وتشكيلة كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها"، ورابعها اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بموجب المادة 275 من الأمر 21-01 والتي تنص "تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج، قصد معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج ...".

الفرع الرابع: مرحلة اعلان النتائج

بعد الانتهاء من عملية احصاء النتائج تأتي مرحلة اعلان النتائج وهذا ما سنحاول توضيحه.

أولا: تعريف عملية اعلان النتائج

تعتبر مرحلة عملية النتائج اخر مرحلة للإعلان عن نتائج الانتخابات، يقصد بعملية اعلان النتائج انها عملية الاعلان الرسمي كتابة او شفاهة عن نتائج الانتخابات[1]، وتشمل على مجموعة الأصوات التي حص عليها كل مرشح او حزب سياسي، واسماء الفائزين بالمقاعد التمثيلية التي يتم انتخابها، التي يتم انتخابها استنادا الى قانون الانتخابات، او مجموع

[1] خليف مصطفى: الرقبة القضائية على العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص166.

الأصوات التي حصل عليها كل خيار من الخيارات المطروحة من احدى وسائل الديمقراطية المباشرة.[1]

كما عرفت أيضا عملية اعلان النتائج على انها تلك العملية التي تقوم أساسا على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المرشحين، وبيان النتيجة التي تحصل عليها كل واحد منهم، وهناك من عرفها على انها تلك العملية الفنية الدقيقة التي تختلف باختلاف الاسلوب الذي تمت عل اساسه الانتخابات.

تساهم مرحلة اعلان النتائج في تحديد المرشح الفائز في العملية الانتخابية والنسبة التي تحصل عليها، فضلا عن مساهمتها في الفصل في كثير من المشاكل والمسائل والخلافات المرتبطة بعمليات فرز الأصوات.

ثانيا: الجهة المسؤولة عن اعلان النتائج للانتخابات المحلية

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 268 من الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات "تعاين اللجنة الانتخابية الولائية وتركز وتجمع النتائج وارسلتها اللجان الانتخابية البلدية "المادة 275 من الأمر 21-01، السالف الذكر، على انه " تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج، قصد معاينة وتركيز النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية او القنصلية بالخارج ..."

وعليه نستنتج ان المشرع نص على ان اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج هما اللتان تجمعان النتائج الانتخابية بالدائرة الانتخابية، ثم تودع نسخة منها لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تعلن نتائج الانتخابات المتعلقة بكل دائرة انتخابية وفقا للمادة 186 من الأمر 21-01، السالف الذكر، ويكون ذلك عن طريق منسقها وذلك استنادا لأحكام نص المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[1] تنص المادة 186 من الامر 21-01 على انه " تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقها النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس البلدية والولائية في اجل ثمانية واربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية ...".

المطلب الثاني: منازعات اعلان نتائج الانتخابات المحلية .

من اهم الضمانات التي عمل بها المشرع الجزائري ضمن العملية الانتخابية وهي ألية ممارسة حق الطعن في النتائج المعلن[1] عنها من طرف الجهات المختصة بإعلان النتائج وذلك بغية الوصول الى نتائج شفافة وذات مصداقية ونزيهة للعملية الانتخابية [2].

وهذا ما تطرقنا اليه من خلال هذا المطلب الجهة المختصة بالفصل المنازعة المتعلقة بعملية اعلان النتائج (الفرع الأول)، إجراءات واجال الطعن في المنازعة المتعلقة بعملية اعلان النتائج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل المنازعة المتعلقة بعملية اعلان لنتائج

ان الوصول الى انتخابات حرة ونزيهة لن يتحقق الا بامتداد يد القضاء الى مرحلة اعلان النتائج، وذلك بالإشراف عليها اشرافا تاما[3]، وعليه تختلف جهات الفصل في المنازعة الانتخابية بالنسبة للجهة القضائية من مرحلة الى مرحلة لنصل الى منازعات المتعلقة بعملية اعلان النتائج.

اسند المشرع من خلال الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية الى القضاء الاداري ، فالقضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة للفصل في الطعون المقدمة بمناسبة الانتخابات المحلية، فقد نص من خلال نص المادة 186 "...لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية او الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات ،الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحمة الإدارية المختصة اقليميا ..."، واستئنافيا أمام المحاكم الإدارية للاستئناف استنادا للمادة 186 من الأمر السالف الذكر "... يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية اما المحمة الإدارية للاستئناف المختصة اقليميا ..."

[1] – العوفي ربيع، المنازعة الانتخابية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقاسم، 2008/2007، ص 60.

[2] – بن لطرش البشير، المنظومة القانونية الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 194.

[3] –بليل نونة، ضمانات وحرية ونزاهة الانتخاب، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2019/2018، ص354.

الفرع الثاني: اجال الفصل في الطعن

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في اجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ ايداع الطعن[1]، ويكون حكمها قابلا للطعن بالاستئناف أمام المحام الإدارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ لتبليغ الحكم واستندا للمادة 186 الفقرة 5 من نفس المادة على انه " يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة اقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ التبليغ ..." والتي تصدر المحكمة الإدارية للاستئناف قرارها النهائي في اجل خمسة (5) أيام دون ان يكون قابلا اي شكل من اشكال الطعن[2] .

الفرع الثالث: إجراءات واجال الطعن في المنازعة المتعلقة بعملية اعلان النتائج

ان الدعوى الانتخابية التي تستهدف الطعن في مصداقية ونزاهة نتائج عمليات التصويت بمناسبة اجراء انتخابات المجالس المحلية شانها شان الدعاوى الانتخابية الاخرى التي تثار خلال مراحل الانتخاب، اذ لا بد من توافر جملة من الشروط التي تسمح للقاضي ان ينظر في الدعوى[3]، وهذا ما سنحاول توضيحه:

أولا: شروط المتعلقة بالطاعن

الطعن في صحة عمليات التصويت أمام الجهات القضائية المختصة لا يكون الا لمن توفرت فيه شرطي الصفة والمصلحة، فالمشرع لم ينص من خلال القانون العضوي لانتخابات على شروط التي يجب ان تتوفر في الطاعن، فقد نص على شروط الطاعن استنادا لأحكام نص المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون...".

---

[1] – تنص الفقرة الرابعة من المادة 186 من الامر 21-01 على "تفصل المحكمة الادارية في الطعن في اجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ ايداع الطعن ..."

[2] – تنص الفقرة السادسة والسابعة من نفس المادة على انه ".... تفصل المحكمة الادارية للاستئناف في الطعن في اجل خمسة (5) ايام كاملة من تاريخ ايداعه.
يكون قرار المحكمة الادارية للاستئناف غير قابلا لأي شكل من اشكال الطعن ..."

[3] – شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص231.

فقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 185 من الأمر 21-01 ، السالف الذكر، المادة 170 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر، على احقية الناخب في الاعتراض على صحة عملية التصويت، في المكتب الذي صوت فيه[1]، كما يستنتج من خلال نص المادة 143 من نفس القانون والتي كان منصوصا عليها بالمادة 168 من القانون العضوي للانتخابات الملغى، على احقية المترشحين او ممثليهم المؤهلين قانونا في الاعتراض على صحة عمليات التصويت أمام القضاء من خلال الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية التي اودعوا اعتراضاتهم أمامه، وعليه نستنتج الأطراف الذين يحق لهم الاعتراض على صحة عمليات التصويت ،و هم :

- الناخب المسجل في مكتب التصويت الذي صوت فيه.
- المترشح في نطاق دائرته الانتخابية.
- الممثلون القانونيين للمترشحين [2].

بالإضافة انه لا يمكن للطاعن رفع الطعن الا بواسطة التمثيل بمحام وهذا استنادا لما نصت عليه المادة 826 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة ".

ثانيا: اجال الطعن في المنازعة المتعلقة بصحة عمليات التصويت

يجب ان يلتزم الطاعن والجهة عند رفعه للطعن والجهة القضائية المختصة بمواعيد محددة قاننا لأنها من النظام، بحيث لا قل اي طعن يكون خارج هذه الآجال.

وعليه استنادا لنص المادة 186 من الأمر 21-01، السالف الذكر، فقد حدد المشرع اجل الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية المتعلقة بصحة العملية الانتخابية.

---

[1] – تنص المادة 185 من الامر 21-01، السالف الذكر على انه " تدن اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ..."

[2] –تنص المادة 143 من الامر 21-01 على الاشخاص الذين يحق لهم الاعتراض على صحة عمليات التصويت " يحق لكل او ممثله القانوني في نطاق دائرته الانتخابية، ان يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الاوراق وتعداد الاصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وان يسجل في المحضر كل الملاحظات او المنازعات المتعلقة بسير العمليات "

فقد نص المشرع في فقرة 3 من المادة سالفة الذكر، اجل الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة اقليميا في النتائج المؤقتة للانتخابات البلدية والولائية في اجل الثمانية والاربعين (48) ساعة التي تلي اعلان النتائج.

بالإضافة ان المشرع في الفقرة 5 من نفس المادة سالفة الذكر من الأمر 21-01، اجل الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية المختصة اقليميا في النتائج المؤقتة للانتخابات البلدية والولائية في اجل ثلاثة (3) أيام تسري من تاريخ تبليغ الجهات المعنية بحكم المحكمة الإدارية[1].

الفرع الرابع: الاثار المترتبة عن الطعن في صحة عمليات التصويت

يترتب عن الطعون الانتخابية اصدار قرار من طرف القضاء الإداري المختص، هذا القرار قد يكون اما بإلغاء الانتخابات واجراءها من جديد او يكون بتعديل نتائج الانتخابات او يكون برفض الطعن في حد ذاته[2] .

أ- إلغاء الانتخابات واجرائها من جديد

في حالة الفصل بإلغاء او بعدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن موضوع الطعن ضمن نفس الاشكال المنصوص عليها في القانون العضوي 16-10 في ظرف خمسة واربعين (45) يوما على الاكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل في المحكمة الإدارية المختصة اقليميا وغالبا ما يتم الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية بسبب وجود عيب او مانع يحول دون الاعتراف بشرعية الانتخابات كخطف صناديق (الدين،2017/2016 ص 336)، الاقتراع او التزوير المؤكد في نتائج الانتخابات .... الخ.

ب- تعديل نتائج الانتخابات

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة سواء من خلال القانون الانتخابي، او باقي القوانين الاخرى، غير ان قضاء اللجان الانتخابية استقر من قبل على ان يتدخل بالتعديل

[1]-فريجات اسماعيل، " قراءة في نظام انتخاب اعضاء المجالس الشعبية على ضوء الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد2، 2021/09/28، ص 110.

[2] – سنيسنة فضيلة، "الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 19، عدد 3، جامعة طاهري محمد، بشار، 2020/09/30، ص89.

في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، إذا استدعى الأمر الى اجراء مثل هذا التعديل (تمام، ماي، 2013).

ج- رفض الطعون

قد ترفض طعون اي قضية لسببين الأول قد تكون لأسباب شكلية لعدم توفر الصفة أو المصلحة والثاني لأسباب موضوعية لعدم توفر اسباب كافية لإبطال العملية الانتخابية.

ويتم هذا الرفض على أحد السببين التاليين:

- عدم احترام الإجراءات الشكلية المتطلبة قانونا عند رفض الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة كأن يتم رفض الطعن من قبل شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب اما لكونه غير مقيد في القوائم الانتخابية، أو سقطت عنه صفة الناخب بسبب حكم عليه بعد فوات وانقضاء الآجال المحددة قانونا لرفع الطعن.
- عدم تأسيس الطعن على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخابات المحلية، حيث استند الحزب السياسي لجملة من المبررات بغية إلغاء نتائج الانتخابات وهذه المبررات تتمثل في:
- قيام المطعون ضده بأخذ بطاقات الناخبين والبحث بنفسه عن اسمائهم في القائمة الانتخابية بمكتب التصويت [1] .
- قيام المطعون ضده بإحضار النساء الى مكاتب الاقتراع، والاشارة لهن الى القائمة الانتخابية الواجب انتخابها.
- وقوع تزوير بمكتب التصويت لوجود صوتين زائدين.

[1] – سنيسنة فضيلة، "الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري "، المرجع السابق، ص90.

الخـاتمـة

ختاما للموضوع ومن خلال دراستنا لموضوع منازعات الانتخابات المحلية في ظل الأمر 21-01 المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نستنتج ان المشرع الجزائري أوكل للسلطات المختصة والمنظمة لسير العملية الانتخابية مهمة السهر على تطبيق القانون في كافة مراحل العملية الانتخابية والتي منها المرحلة التمهيدية (التحضيرية) والمرحلة المتعلقة بعملية التصويت واعلان النتائج، وذلك من أجل اضفاء وتكريس نوع من الشفافية والرقابة والنزاهة والمصداقية لضمان الوصول الى انتخاب أعضاء ممثلين للشعب في المجالس المحلية وفق النصوص القانونية، بغرض احاطتها لما قد يطرأ عليها من عيوب تؤدي الى قيام منازعة تمس بنزاهة العملية الانتخابية، ويكون ذلك عند مخالفة الشروط والضوابط والإجراءات التي تعتبر بحد ذاتها ضمانات يترتب عليها بطبيعة الحال تظلمات ادارية وطعون قضائية، ومن بين النتائج التي تم التوصل اليها :

- استنادا لنص المادة 50 من الأمر 21-01 لممارسة الشخص حقه في الانتخاب لابد من ان تتوفر فيه شروط شكلية وشروط اخرى موضوعية.
- استحدث الأمر 21-01 ألية جديدة تقضي بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية ويكون ذلك تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقصد ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.
- عقد المشرع الجزائري الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية للقضاء العادي.
- يعتبر حق الترشح حق لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية على ان يعلن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات من اجل تولي مناصب تكون من طرف الأحزاب السياسية.
- صرح المشرح الجزائري من خلال نص المادة 184 من الأمر 21-01 على الشروط العامة التي يجب ان تتوفر في المترشح.
- قام المشرع الجزائري بتدعيم حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وذلك عن طريق اقرار مبد. المناصفة في قوائم الترشح.

- لكي ترفع عريضة الطعن في المنازعات المتعلقة بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية ومرحلة المنازعات المتعلقة بعملية الترشح يجب ان تكون وفق شروط معينة ووفق مواعيد واجال التي تختلف باختلاف المنازعة وباختلاف الجهة القضائية.
- بين المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات 21-01 ان الطعن في قرارات ملفات الترشح يكون لاختصاص القضاء الإداري، فيرفع ابتدائيا أمام المحاكم الإدارية المختصة في كل ولاية، بالإضافة الى تقديم الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة اقليميا، واستثناء يقدم الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.
- احاط المشرع الجزائري مرحلة التصويت واعلان النتائج بجملة من الضمانات القانونية بغرض صيانتها من مختلف المخالفات والتجاوزات التي تساهم في عرقلة العملية الانتخابية.
- لتعيين مؤطري مكاتب ومراكز التصويت كأعوان مؤقتين لإدارة الاقتراع، يجب ان تتوفر فيهم جملة من الشروط نظرا لأهمية الدور الذي يقومون به.
- اقر المشرع الجزائري جملة من الضوابط والإجراءات تتعلق باختيار التشكيلة العضوية لمكاتب التصويت وفتح باب الطعن عليها كألية للحماية للحقوق والتكفل وضمان نزاهة العملية الانتخابية، وتتمثل في الطعن الإداري والطعن القضائي.
- تمر مرحلة اعلان النتائج بعدة مراحل اساسية الى غاية اعلان النتائج تتمثل في مرحلة فرز الأصوات، ومرحلة تحرير محضر فرز الأصوات ثم تليها مرحلة جمع الأصوات واخيرا تأتي مرحلة اعلان النتائج.
- اشترط المشرع الجزائري استنادا للأمر 21-01، السالف الذكر، ان ترفع عريضة الطعن في المنازعات المتعلقة مرحلة التصويت واعلان النتائج وفق شروط محددة ووفق مواعيد واجال التي تختلف باختلاف المنازعة.
- أسند المشرع الاختصاص من خلال الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الى تحديد الجهة القضائية المختصة بقبول الطعن في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت ومشروعية نتائج عملية التصويت في الانتخابات المحلية لاختصاص القضاء الإداري ابتدائيا على مستوى المحاكم الإدارية المختصة اقليميا، واستئنافيا أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

من خلال النتائج التي توصلنا اليها نقترح ما يلي :

- لابد من توسيع اللجان الادارية الانتخابية المكلفة بالتسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية، مع كفالته وتعزيزها بآليات قانونية بغرض ضمان حيدها، بالإضافة الى ضرورة زيادة الاجل فيما يتعلق بالفصل في الطعون المتعلقة بالتسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية.
- ضرورة تبسيط الاجراءات القضائية المتعلقة بالطعون في كافة مراحل سير العملية الانتخابية.
- كان من الافضل لو اقر المشرع الجزائري بإمكانية الطعن في الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية بالاستئناف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. الدساتير والأوامر

1. الدستور الجزائري المعدل 2016، الصادر بموجب قانون رقم 16-10 المؤرخ في 6 مارس 2016، جرع 14 المؤرخ في 07 فيفري 2016.

2. الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17.

2. القوانين والمراسيم

1. المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 يناير 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، عدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

2. القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد الأول، سنة 2012.

3. القانون العضوي 04-01 مؤرخ في 7 فيفري يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 9 بتاريخ 11 فيفري 2004.

4. القانون العضوي 79-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجردية الرسمية، عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997.

5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

6. القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 2012/01/15.

7. قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 2012/01/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الاول، المؤرخة في 14 جانفي 2014.

8. القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جرع 50، المؤرخ في 28 اوت 2016.

9. القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجردية الرسمية، عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

10. القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

ثانيا: المراجع

1. المؤلفات

1. الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2011.

2. بعلي محمد الصغير الوجيز في المنازعات الادارية دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2005.

3. بعلي محمد الصغير، المحاكم الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2011.

4. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

6. عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018.

7. عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، طبعة معدلة طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، 2008.

8. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية) جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2013.

9. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الاول (الإطار النظري للمنازعة الادارية)، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013.

10. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

11. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الادارية، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2004.

12. عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الاداري، دار هومة، الجزائر، 1999.

13. عمار كوسة، ابحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

14. مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعة الادارية، (الانظمة القضائية المقارنة والمنازعات الادارية)، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط 3، 2005.

15. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الادارية (الهيئات والاجراءات امامها)، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 4، 2007.

16. Chagnollaud, droit constitutionnel contemporain,–t–1(theorie generale), dalloz , 2007

2. الأطروحات والرسائل

1. احمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.

2. أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

3. بليل نونة، ضمانات وحرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019/2018.

4. دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017/2016.

5. دهيمي فيصل، اصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، الجزائر، 2021/2020.

6. خليف مصطفى: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016.

7. ربيع رحماني، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر تونس المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2021/2020.

8. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

9. العوفي ربيع، المنازعة الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقاسم، 2008/2007.

10. محمد صالح كشحه، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة حمه لخضر الوادي الجزائر، 2021/2020.

11. بن لطرش البشير، المنظومة القانونية الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية بالجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

12. سهام عباسي، ضمانات واليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج محمد لخضر باتنة، الجزائر، 2014/2013.

13. عكوش حنان، التقاضي على درجتين في لقضاء الاداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2020/2019.

3. المقالات العلمية :

1. بريك عبد الرحمان، "الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 04، عدد 03، 2021/08/26.
2. بعلي محمد الصغير، المنازعات الانتخابية المحلية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 2004/12/13.
3. بوكوبة خالد، موسى نورة، " المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 02، 8 جانفي 2020.
4. سنيسنة فضيلة، "الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 19، عدد 3، جامعة طاهري محمد، بشار، 2020/09/30.
5. غلاب عبد الحق، "الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات –دراسة نقدية تحليلية "، مجلة القانون، مجلد 8، عدد 02، جامعة الجزائر، 2020/03/31.
6. فريجات اسماعيل، " قراءة في نظام انتخاب اعضاء المجالس الشعبية على ضوء الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 2، 2021/09/28.
7. قنينة سالم، نسيغة فيصل، "دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع "، مجلة المفكر، مجلد 15، عدد 03 جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/12/21.
8. الياس بودربالة، عمر زرقوط، ' الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفق الامر 21-01"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد رقم 14، عدد رقم 03، 2021/09/25.
9. يسرى بولقواس، اجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الامر 21-01، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 04، عدد 01، 2021/05/25.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة **02**

الفصل الأول
المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية

تمهيد **06**

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بعملية التسجيل في الانتخابات المحلية **07**

المطلب الأول: اللجان الإدارية الانتخابية المكلفة بعمليات التسجيل للانتخابات المحلية **07**

الفرع الأول: تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية **07**

الفرع الثاني: مهام اللجنة الإدارية الانتخابية **10**

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية **11**

الفرع الأول: إجراءات وأجال الطعن في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية **12**

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية **15**

الفرع الثالث: إجراءات وآجال الفصل في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية **17**

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية **18**

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الترشح في الانتخابات المحلية **20**

المطلب الأول: الترشح وشروطه **20**

الفرع الأول: الترشح **21**

الفرع الثاني: شروط الترشح **25**

المطلب الثاني: الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح **30**

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون القضائية **30**

الفرع الثاني: إجراءات وأجال الطعن في المنازعة القضائية **31**

الفرع الثالث: إجراءات واجال الفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية **34**

الفصل الثاني
المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت واعلان النتائج

تمهيد	**37**
المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت للانتخابات المحلية	**38**
المطلب الأول: تشكيل مكاتب التصويت	**38**
الفرع الأول: أعضاء مكتب التصويت	**38**
الفرع الثاني: مهام أعضاء مكتب التصويت	**43**
المطلب الثاني: الطعون الخاصة بعمليات التصويت	**45**
الفرع الأول: الطعن الإداري	**46**
الفرع الثاني: الطعن القضائي في تشكيلة عضوية أعضاء مكتب التصويت	**48**
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج	**52**
المطلب الأول: مراحل اعلان النتائج	**52**
الفرع الأول: مرحلة فرز الأصوات	**52**
الفرع الثاني: مرحلة تحرير محضر فرز الأصوات	**54**
الفرع الثالث: مرحلة جمع النتائج	**54**
الفرع الرابع: مرحلة اعلان النتائج	**55**
المطلب الثاني: الطعون المتعلقة بعملية اعلان النتائج للانتخابات المحلية	**57**
الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل المنازعة المتعلقة بعملية اعلان لنتائج	**57**
الفرع الثاني: آجال الفصل في الطعن	**58**
الفرع الثالث: إجراءات واجال الطعن في المنازعة المتعلقة بعملية اعلان النتائج	**58**
الفرع الرابع: الأثار المترتبة عن الطعن في صحة عمليات التصويت	**60**
الخاتمة	**63**
قائمة المصادر والمراجع	**67**
الملخص	

الملخـــص

تعد الانتخابات المحلية وسيلة من بين وسائل ممارسة الديمقراطية في الدولة لأنها تعبر عن مدى سيادة الدولة، لذلك أقر المشرع من خلال الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جملة من الأحكام والضوابط والقوانين كضمانات وأليات بغرض الاشراف على حماية وحسن شفافية سير العملية الانتخابية بكافة مراحلها من خلال الطعن في مختلف القرارات والإجراءات الغير شرعية ذات صلة بالانتخابات أمام جهات القضائية مختصة بغرض بسط الرقابة على العملية الانتخابية، باعتبار أن القضاء يعتبر من أهم الضمانات لسلامة ونزاهة ومصداقية والشفافية العملية الانتخابية.

Résumé

Les élections locales sont parmi les moyens d'exercer la démocratie dans l'Etat parce qu'elles reflètent la souveraineté de l'Etat. L'arrêt 21-01 contenant la Loi organique sur le système électoral, un certain nombre de dispositions, de contrôles et de lois, telles que des garanties et des mécanismes, sont conçus pour superviser la protection et la transparence de la conduite du processus électoral à toutes les étapes en contestant les différentes décisions et procédures illégales liées aux élections devant les autorités judiciaires compétentes afin d'étendre le contrôle du scrutin procédé. La justice, comme l'une des garanties les plus importantes de l'intégrité, de l'impartialité, de la crédibilité et de la transparence du processus électoral.